جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- بلفرايس صارة نادية
- شريفي أمينة

تحت إشراف الأستاذة:

د. بلعابد عيدة

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور خرشي عمر معمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة بلعابد عيدة	أستاذ محاضر – ب –	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور حمداوي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 2025–2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

❖ بلفرايس صارة نادية

❖ شريفي أمينة

تحت إشراف الأستاذة:

د. بلعابد عيدة

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور خرشي عمر معمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة بلعابد عيدة	أستاذ محاضر – ب	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور حمداوي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 2025–2026

إهـــداء

أحمد الله من قبل وبعد وإليه يرجع الفضل كله .

أُهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى الداعمة الأولى لمسيرتي " **أمي الغالية** " ، التي أحاطتني بدعائها وصبرها ، حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى " **أبي العزيز** " أطال الله في عمره ، شكرا لثقتك بي ودعمك المستمر .

إلى " **جميع أفراد عائلتي** " ، وكل من شجعني من " **إخوة وأصدقاء** " كل بإسمه .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

صارة نادية

شكر وتقدير

لا يسعني إلا أن أعبر عن عميق إمتناني وتقديري ، إلى من قاسمتني مشقة وعناء هذا البحث ، أستاذتي الفاضلة " **بلعابد عيدة** " ، التي شرفتني بقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع ، فكانت لنا خير موجه وداعم ، أدعوا الله أن يبارك في صحتها وعملها وعمرها .

كما نخص بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، على ما بذلوه من وقت وجهد في مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة

ولا يفوتني أن أعبر عن تقديري إلى كل أساتذة كلية الحقوق ولموظفي إدارة ومكتبة الجامعة ، فجزاهم الله خير الجزاء على تفانيهم في خدمة العلم وطلابه .

وأخيراً إلى زملائي في دفعة القانون الجنائي بكلية الحقوق ، شكراً على اللحظات الجميلة والدعم المتبادل .

صارة نادية

قائمة المختصرات باللغة العربية :

ب . ط	بدون طبعة
ج . ر	الجريدة الرسمية
د . د . ن	دون دار نشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق . ج . ع	قرار الجمعية العامة

قائمة المختصرات باللغة الإنجليزية :

N	Numero
P	Page

مقدمة

الهجرة في المتوسط مسألة قديمة حديثة ، تتجدد صورها عبر الزمن لتظل شاهدا على حركة الإنسان بين الضفاف بحثا عن حياة أفضل [1] ، فقد عرفت العصور القديمة الهجرة بمعناها الإيجابي الحركة والتنقل من مكان لآخر خارج حدود البلد ، بغية العمل أو الإستقرار ، إذ لم تكن المسألة مقيدة أو مضبوطة في أطر معينة .

مع مرور الزمن وتغير الظروف و تطور المجتمعات ، بدأ مفهوم الهجرة يتخذ أبعاداً جديدة ، حيث ظهرت الهجرة الشرعية النظامية تتم ضمن أطر قانونية ومنظمة وفق شروط ، إلى جانب الهجرة غير الشرعية أو الهجرة غير النظامية التي برزت نتيجة التحولات العميقة التي عرفها المجتمع الحديث [2].

فقد أفرزت هذه التحولات ضغوطا إجتماعية وإقتصادية أصابت الأسر مما دفع بعض أفرادها إلى التفكير والبحث عن حلول خارج الأطر القانونية ، وهكذا برزت الهجرة غير الشرعية كظاهرة إجتماعية متنامية بإعتبارها مخرجا من الأزمات ، هذه الأخيرة أصبحت تهدد أمن الدول وإستقرارها الإجتماعي

في ضل هذه الأوضاع ، تحولت الهجرة عبر المتوسط إلى " مقبرة الموت " تعكس حجم المعاناة الإنسانية المستمرة ، وتشتد المخاطر والآثار السلبية عندما يتعلق الأمر بالهجرة غير الشرعية للأطفال.

إذا يعد الطفل في عالمنا اليوم النموذج الأمثل للضحية لكثرة الجرائم التي يقع فريسة لها والتي تشكل تهديدا للطفل وللمجتمع ككل ، وفي سياق الهجرة غير الشرعية يبقى الطفل الضحية الأكبر في هذه المعادلة الصعبة نظراً لسنه ووضعيته النفسية ، وضعف بنيته وتفكيره ،كل هدا يتطلب المزيد من الإهتمام و الحماية .

وبهدا الصدد لم تعد المسألة تهم الدول المستقبلة فقط ، بل أصبح الوضع أكثر تأزماً ويقع على مسؤوليات كل الدول والهيئات والمنظمات للتصدي لهذه الظاهرة .

---

[1] شريط فاطمة الزهراء ، " **مسألة الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على العلاقات الأورومغاربية منذ 2011**" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات سياسية متوسطية، جامعة الجزائر-3- 2022 / 2023 ، ص 104 .

[2] شوشو إيمان ، " **الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص 1

من هذا المنطلق تلتزم الدول بإلتزاماتها إتجاه تحقيق الحماية القانونية ، ويأتي الحق في الحياة في مقدمة هذه الحقوق ، فهو الأساس الذي يمكن الطفل من النمو والبقاء ، ومنه تتفرع سائر الحقوق الأخرى ، والتي لا تتحقق الإستفادة منها بصورة عملية إلا إذا أحاطها القانون بالحماية اللازمة ، إذ أن إحترامها وصونها لا يكتمل إلا بضمانها قانونيا،[1] عن طريق مختلف الآليات والهيئات ، مع التأكيد على إلتزام كل دولة بوضع آليات حماية ضمن تشريعاتها الوطنية .

تتمثل أهمية الموضوع محل الدراسة في كونه ينطوي على أهمية قانونية ، من خلال تبيان التحديات والجهود التي توفرها المواثيق الدولية والتشريع الجزائري للأطفال المهاجرين ، وذلك من خلال إبراز الآليات القانونية الرامية إلى حمايتهم من مختلف أشكال العنف والإنتهاكات التي قد يتعرضون لها ، كذلك تقييم مدى كفاية النصوص القانونية القائمة في توفير حماية فعلية على المستوى الدولي والوطني .

أما عن الأهمية العلمية ، ترتكز أساساً على تناول موضوع هجرة الأطفال ، بحيث يتعلق الأمر بالفئة الأضعف في المجتمع ، الذي لم يأخذ حقه في البحث العلمي مما يجعله قيمة علمية وإنسانية كبيرة

بالنسبة لأسباب إختيار الموضوع فترجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية يمكن أن نبرزها فيما يلي :

تعود الأسباب الذاتية ، بإعتبار موضوع الدراسة يندرج ضمن التخصص .

خصوصية الموضوع في تعلقه بالأطفال والهجرة غير الشرعية .

التعمق في الموضوع من خلال إكتساب معارف علمية .

أما الأسباب الموضوعية ، أن معظم الأبحاث ترتكز على الشباب والبالغين بينما الأطفال غالباً ما يتم إغفالهم ، إختيار هذا الموضوع يسد فجوة معرفية مهمة .

[1] أحمد داود رقية ، " **الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية** " ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2002-2003 ، ص 1.

كونه يعد من القضايا الراهنة التي تشغل الرأي العام إذ أصبح متداولاً بكثرة في الأوساط الإجتماعية والإعلامية .

إنطلاقاً ممّا سبق تطرح الإشكالية التالية :

كيف عالجت النصوص القانونية الدولية والوطنية حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية ، ومدى كفايتها ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

ماهو مفهوم الهجرة غير الشرعية ؟

ماهو المركز القانوني للطفل في الهجرة غير الشرعية ؟

ماهو الإطار القانوني الدولي الذي ينظم حماية حقوق الأطفال المهاجرين ؟

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة حماية الأطفال المهاجرين ؟

إنطلاقاً من هذه المعطيات ، إرتأينا أن نطرح مجموعة من الفرضيات التي ستوجه دراستنا وهي :

- القوانين تعد وسيلة أساسية لحماية حقوق الأطفال المهاجرين من خلال الإعتراف بها ووضع آليات لضمانها .
- إن قواعد الحماية القانونية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية لا يمكن أن تحقق فعالياها إلا من خلال تظافر جهود الدولة المستقبلة والمجتمع الدولي ككل .
- تعتمد الدولة الحديثة مقاربة مزدوجة تقوم على الرعاية والردع لضمان التزاون بين حماية الطفولة المهاجرة ومواجهة التحديات التي تستهدفها .

إن أي دراسة علمية أكاديمية لابد أن تكون محددة من الناحية المكانية والزمانية ، فمن الناحية المكانية تخص الدراسة التشريع الجزائري بصفة خاصة وبعض الإتفاقيات الدولية .

أما الحدود الزمانية نظراً لطبيعة الموضوع تناولنا مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية بدءاً من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ إلى يومنا هذا.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة :

نقص المراجع التي تعالج الموضوع من الناحية القانونية خاصة في التشريع الجزائري .

أغلب المراجع تتحدث عن نفس المعلومات وتعالج الظاهرة من منظور واحد.

تشعب الموضوع خاصة فيما يتعلق بتعدد النصوص الدولية.

من أجل الإجابة على الإشكالية والإلمام بجوانب الدراسة ، إرتأينا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال بيان الإطار المفاهيمي لهجرة الأطفال بصفة غير الشرعية ، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص المتعلقة بالموضوع سواء الإتفاقيات أو البروتوكولات على المستوى الدولي والقوانين الوطنية المتمثلة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

كما تم الإعتماد على التقسيم التالي :

تم تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي ، تناول ماهية الهجرة غير الشرعية للأطفال .

ثم انتظم في فصلين رئيسيين ، تناول الفصل الأول دور النصوص الدولية في تحقيق الحماية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية ، حيث ركز على دور الإتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية كمبحث أول، وبيان دور المواثيق الأوروبية في حماية الأطفال الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية كمبحث ثاني .

أما الفصل الثاني فعالج دور النصوص الوطنية في تحقيق الحماية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية، حيث تناول آليات الحماية القانونية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية كمبحث أول، وخصص المبحث الثاني لآليات الحماية الوقائية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري .

إنتهينا بخاتمة تتضمن الإجابة على إشكالية الدراسة ، كما تم التطرق إلى أهم النتائج بالإظافة إلى مجموعة من المقترحات .

المبحث التمهيدي: ماهية الهجرة غير الشرعية للأطفال

تمهيد:

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية قديمة، إذ تعتمد في أساسها على العنصر البشري، بحيث لها الفضل في بناء الكثير من المجتمعات والدول، حيث يضطر الأفراد إلى الانتقال إلى بلد جديد بغض النظر عن أسباب الرحيل. ومع مرور الزمن اتخذت الهجرة أشكالًا متعددة نتيجة اختلاف الدوافع والظروف من جهة، ومن جهة أخرى بعد نشوء الدولة الحديثة ورسم حدود السياسة، وهو ما أفرز إشكالات جديدة تتعلق بمفهوم السيادة وتجاوزها، وما نتج عنه من قوانين منظمة لها. إذ لم تعد الهجرة المنظمة سائدة، بل أصبح ما يعرف بالهجرة غير الشرعية، والتي أصبحت تشكل تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي نظرًا لما لها من آثار سلبية على الدول المستقبلة، وحتى على المهاجرين غير الشرعيين.

أخذ الاهتمام بظاهرة الهجرة غير الشرعية حيزًا كبيرًا لدى الإعلام الدولي، وحتى في إطار العلاقات الدولية، والمجتمع الدولي ككل، ويزيد هذا الاهتمام في ظل انخراط فئة أضعف في المجتمع، فئة تحتاج لرعاية أكبر وللحماية أكثر، ويتعلق الأمر بفئة الأطفال، إذ لم تعد تقتصر على البالغين فحسب. وبالرغم من تعدد الأسباب في ذلك، تبقى فئة الأطفال الفئة الأكثر عرضة للمخاطر بجميع أشكالها، وفي تقرير منظمة الهجرة الدولية لعام 2024 بلغ عدد الأطفال المهاجرين عالميا حوالي 28 مليون طفل من أصل 281 مليون مهاجر دولي[1]، مدفوعين أساسًا برغبة في تحسين ظروفهم المعيشية، إضافة إلى معاناتهم من سوء المعاملة الأسرية وغياب الرعاية. وتزداد خطورة الوضع بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم، إذ يدخل سنويًا عدد غير معروف منهم إلى أوروبا ونظرا لما تفرضه خطورة الظاهرة ، ارتأينا تقسيم المبحث التمهيدي ماهية الهجرة غير الشرعية للأطفال إلى مطلبين :

خصصنا المطلب الأول في بيان الإطار المفاهيمي لهجرة الأطفال بصورة غير شرعية .

أما المطلب الثاني ففي ظروف الهجرة غير الشرعية للأطفال .

[1] تقرير الهجرة في العالم 2024 الصادر عن منظمة الهجرة الدولية (IOM) ، تاريخ الإطلاع :21-06-2026 ، على الساعة 14:47 ، على الوصلة: https://publications.iom.int/system/files/pdf/pub2024-028-r-wmr2024_arabic.pdf ، ص 4 .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لهجرة الأطفال بصورة غير شرعية

تواجه الجزائر، مثلها مثل الدول، تحديات متزايدة مرتبطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية،حيث لم تعد مقتصرة على الشباب وحدهم، بل إمتدت لتشمل الأطفال القصر، الذين يغامرون بحياتهم عبر البحر الأبيض المتوسط نحو أوروبا. هذا الواقع يعكس حساسية وضع الطفل بإعتباره الفئة الأكثر هشاشة أمام مخاطر الهجرة غير الشرعية، خاصة مع نشاط شبكات التهريب والإتجار بالبشر .

قصد الإحاطة بالإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة قسمنا المطلب الأول إلى فرعين: يتناول (الفرع الأول) مفهوم الهجرة غير الشرعية ومسار تطورها، أما (الفرع الثاني) المركز القانوني للطفل في الهجرة غير الشرعية .

الفرع الأول: البعد المفاهيمي والتشريعي للهجرة غير الشرعية

نظرًا لأن الهجرة غير الشرعية هي في الواقع شكل من أشكال الهجرة عموما، فإن الخطوة الأولى تتمثل في الوقوف عند مصطلح الهجرة وتوضيح معناها بشكل عام. بعد ذلك، ننتقل إلى تعريفها بشكل خاص من الناحية القانونية الدقيقية .

أولًا– المفهوم اللغوي والإصطلاحي للهجرة

يعد مصطلح الهجرة وحدة لغوية واصطلاحية ذات دلالة خاصة داخل الحقل المعرفي، إذ يجمع بين البعد اللغوي والدلالة الاصطلاحية التي تميزه عن غيره. من هذا المنطلق سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للهجرة.

أ – الهجرة لغة : "كلمة الهجرة مشتقة من الفعل هاجر، وتجمع على الهجرات، بمعنى خروج الفرد من أرض وانتقاله إلى أرض أخرى بغية الحصول على الأمان والرزق، أو هي انتقال المرء من بلد إلى بلد آخر ليس موطنًا فيه ليعيش فيه بصفة دائمة"[1].كما تفيد معنى الهجرة ضد الوصل[2] .

---

[1] تعريف الهجرة، "**المعاني**"، عبر الرابط https://www.almaany.com : ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2026/01/31 على الساعة 18:13 .

[2] ابن المنظور، " **لسان العرب**"، المجلد الخامس، بيروت، لبنان، **دار صادر**، سنة ،1300هـ سنة 1878م ، ص 250

وهجرة الشيء تعني ترك.[1]

أما مصطلح الهجرة في اللغة الإنجليزية فجاء على النحو التالي"Immigration" :، وتعني الهجرة، أي دخول شخص أو أشخاص إلى بلد جديد بهدف الإقامة فيه.[2]

أما (migrant (n) , migrate (v) , migration (n :

مهاجر، يهاجر ، هجرة أي شخص ينتقل من بلد إلى آخر في مواسم معينة أو بشكل دوري أو بقصد عمل .[3]

ب- الهجرة اصطلاحًا :

من الصعوبة إيجاد مفهوم موحد ودقيق للهجرة، وتعود هذه الصعوبة أساسًا إلى اختلاف وتعدد التعريفات التي تقدمها الدول تبعًا لتباين أهدافها والغايات التي تسعى إلى تحقيقها. وبشكل عام تعرف الهجرة بأنها " الانتقال للعيش من مكان لآخر مع نية البقاء في المكان لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه. وقد تكون الهجرة من دولة إلى دولة أخرى، ومن قارة إلى قارة أخرى" [4]. أوهي " انتقال البشر بشكل فردي أو جماعي من مكان لآخر لأسباب اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو أمنية ".[5]

---

[1] بركبية أحلام، سعدودي نسيمة، "**دور فيديوهات مواقع التواصل الاجتماعي في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية**"، مذكرة ماستر، تخصص اتصال جماهيري و وسائط جديده، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021، ص 13 .

[2] *Dictionary*, Oxford University ,advanced learners press edition , UK, 2022, p. 395.

[3] Dictionary Oxford ;op.cit ; p 496 .

[4] نابد بلقاسم، "**التأصيل الأكاديمي و اللغوي لمصطلح الهجرة**"، **جسور المعرفة** ، مخبر تعليمية اللغات وتحليل الخطاب ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2023، ص 261

[5] نفس المرجع ، والصفحة سابقا .

ثانيا: مفهوم الهجرة غير الشرعية :

تعد الهجرة في أصلها ظاهرة إنسانية ارتبطت بحركة الأفراد والجماعات عبر العصور بحثًا عن حياة أفضل وظروف معيشية أكثر استقرارًا، غير أن تعقيد قوانين المنظمة للهجرة الشرعية وتشدد الإجراءات القانونية أدى إلى بروز شكل جديد من الهجرة يتم خارج الإطار القانوني، أطلق عليه مصطلح الهجرة غير الشرعية[1]. ومن ثم فإن المصطلح لم يعد يقتصر على التعريف اللغوي والاصطلاحي فحسب، بل أصبح يعكس ديناميكية الواقع المعاصر ويستعمل كأداة للتعبير عن قضايا اجتماعية وقانونية متشابكة.

من هذا المنطلق، وجب أولًا تحديد الهجرة غير الشرعية كظاهرة اجتماعية، ثم الانتقال إلى البعد التشريعي الذي يحدد الإطار القانوني المنظم لها، سواء على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمنظمة الدولية، أو على المستوى الوطني مع التركيز على أحكام قانون العقوبات الجزائري.

أ- الهجرة غير الشرعية كظاهرة اجتماعية :

تعني هذه الظاهرة انتقال الأفراد والجماعات من دول ذات ظروف مادية أقل إلى دول يُنظر إليها على أنها أفضل من الناحية الاقتصادية، ويتم ذلك دون وثائق سفر أو موافقات رسمية، عبر البر و البحر، بطرق مخالفة للتشريعات واللوائح المنظمة للخروج والدخول بين الدول الأصلية والدول المستقبلة. والمقصود هنا أساسًا هو الهجرة الصادرة من دول غرب جنوب المتوسط نحو الدول الشمالية.[2]

[1] سباع نجم الدين، براهيمي سامي،"**آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2025/2024، ص 10.

[2] ونيسة الحمروني الورفلي، "**الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط (دراسة التجمع الإقليمي 5+5)** "، **دار الفكر الجامعي**، الإسكندرية، مصر، ط1 ، 2016، ص 75

كما اعتمد المكتب الدولي للعمل تصنيفًا يركز على ثلاث معايير أساسية لتحديد من هو المهاجر غير الشرعي، وهي: الدخول غير القانوني إلى البلد المستقبل، الإقامة غير القانونية أو البقاء دون وثائق، ومزاولة العمل بشكل مخالف للقوانين والتشريعات العمالية المعمول بها في البلد المستقبل.[1]

ب- الهجرة غير الشرعية في القوانين الدولية :

من أبرز التعريفات التي تناولت مفهوم الهجرة غير الشرعية ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تعني " عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدول المستقبلة" .[2]

كما عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها: "كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية، بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال دخول إلى منطقة الاتحاد بطريقة قانونية بموافقة السلطات والحصول على التأشيرة، ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة دون موافقة السلطات، أو طالبو اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم، مع الاستمرار في البقاء في البلاد.[3]

كما عرفت منظمة العمل الدولية المهاجر غير القانوني بأنه: " ذلك الشخص الذي لا يحمل تصريحًا رسميًا يتيح له الدخول أو الإقامة أو العمل في دولة ما". ومن الأفضل استخدام مصطلح "مهاجر في وضع غير قانوني" بدلًا من "غير الشرعي"، لأن الأخير يوحي بدلالة جنائية قد تكون غير دقيقة من الناحية القانونية، كما أنه يُنظر إليه أحيانًا على أنه ينقص من إنسانية المهاجرين.[4]

---

[1] زازة لخضر، **"الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة"**، **دار الخلدونية**، القبة القديمة، الجزائر، ط 1، 2017، ص 21.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين ، المعتمدة من طرف ج.ع بتاريخ 2000/11/15، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، ج ر، الصادرة بتاريخ 2003/11/12، العدد 69، في 9 نوفمبر 2003.

[3] زازة محمد رضا، **"التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية على الجزائر واستراتيجيات التعاون الدولي للحد منها "**، المجلة **الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد التاسع ، العدد الأول، مارس .2025.

[4] منظمة العمل الدولية، **"قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام "**، نسخة الشرق الأوسط، 20 يناير 2017، ص 30، الموقع الإلكتروني: https://www.unaoc.org ، (تاريخ الاطلاع: 2026/02/02 على الساعة 19:37)،

ت- **الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري :**

يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف الهجرة غير الشرعية، تاركًا مهمة ضبط مفهومها للفقه[1]، لكن يمكن استخلاصه من نص المادة 175 مكرر 1 من القانون 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات. نلاحظ بأنه يقصد بالهجرة غير الشرعية مغادرة الإقليم الوطني دون احترام القوانين والأنظمة لعبور الحدود ، سواء بإستعمال طرق إحتيالية أو عبر منافذ رسمية ، أي أن جوهرها هو التحايل على النظام القانوني المنظم لحركة الأشخاص عبر الحدود.[2]

ثالثا: معايير تصنيف الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة تتخذ أشكالًا متعددة، الأمر الذي يستدعي تصنيفها وفق معايير محددة تساعد على فهمها بصورة أدق. ومن أبرز هذه المعايير:

أ- المعيار المكاني:

تحدد بحسب الجهة أو المسار الجغرافي الذي يسلكه المهاجرون، حيث تعتبر الهجرة تغييرًا في مكان الإقامة، أي انتقال الفرد من بلد الأصل إلى بلد آخر ، أما الانتقال داخل حدود الدولة نفسها فلا يعد هجرة، بل يصنف كتنقل داخلي. فعلى سبيل المثال، حركة البدو الرحل وانتقالهم من موضع إلى آخر داخل نفس البلد لا تعتبر هجرة مهما بلغت المسافة بين المكانين.

ب- المعيار الزماني:

يظهر تباينه وفق الفترات الزمنية والظروف التاريخية التي تدفع إليها، حيث إن الانتقال لبضعة أيام دون إقامة دائمة لا يعد هجرة. فالهجرة لا تقتصر على مجرد انتقال الجسد من مكان إلى آخر، بل

[1] سباع نجم الدين، براهيمي سامي، المرجع السابق، ص 12.

[2] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج.ر ، الصادرة في 03-04-2024 ، العدد 30 .

هي في جوهرها توجه عقلي وذهني ونفسي يعكس قرار الفرد المهاجر بترك موطنه والبحث عن حياة جديدة في مكان آخر.[1]

وبناءً على هذين المعيارين يمكن تصنيف المهاجرين غير الشرعيين إلى فئات متعددة:

1- مهاجر دائم:

تحدث الهجرة عادة عندما يقرر الفرد مغادرة موطنه الجغرافي أو مكان سكنه والانتقال إلى منطقة أخرى بشكل نهائي، بحيث لا يفكر في العودة إلى موطنه السابق، على الأقل خلال الفترة الأولى من استقراره في المكان الجديد، ولذلك يطلق عليه البعض اسم الهجرة الدائمة.

2- مهاجر مؤقت:

يعد هذا النوع من الهجرة غالبا مرتبطا بالعمل خلال مواسم محددة، و لذلك يطلق عليه البعض اسم الهجرة الموسمية.[2]

3- مهاجر زائر:

هو ذلك الشخص الذي يدخل بلدًا آخر دون الحصول على إقامة دائمة، لكنه يعتزم البقاء لفترة محدودة لا تتجاوز عادة ثلاثة أشهر، يمارس من خلالها نشاطًا مهنيًا، ويكون مصدر دخله مستمدًا من طرف الدولة.

4- مهاجر عائد:

هو الشخص الذي ينتقل من دولته إلى دولة أخرى لفترة زمنية محدودة لا تتجاوز عامًا واحدًا، ثم يعود إلى موطنه الأصلي. ويستثنى من هذا التصنيف الحالات التي يكون فيها الانتقال لأغراض مؤقتة، مثل الراحة والاستجمام، زيارة الأصدقاء والأقارب، ممارسة عمل قصير المدة، أو تلقي علاج طبي.[1]

---

[1] بودماغ خولة ، **"الهجرة من الجنوب: دراسة لممارسات وتمثلات واستراتيجيات مهاجري دول الساحل بالجزائر"**، رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،2025/2024 ، ص 15.

[2] خلدون عبد القادر حسين ربابعة ، **هجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر"**، د.د.ن، عمان، الأردن، ط1 ، 2022 ، ص 22 .

الفرع الثاني : المركز القانوني للطفل في الهجرة غير الشرعية

يتمتع الطفل المهاجر غير الشرعي بمركز قانوني خاص، إذ يصنف ضمن الفئات المستضعفة التي تشملها الحماية، بغض النظر عن وضعية الهجرة غير الشرعية التي يوجد فيها. فالقانون لا يتعامل معه كفاعل مسؤول، بل يضعه في خانة الضحية المحمية التي تستوجب الرعاية والحماية بدل العقاب أو المساءلة. ولتوضيح هذا المركز سيتم أولًا التطرق لمفهوم الطفل المهاجر بصورة غير شرعية، ثم الانتقال إلى دراسة الطفل كضحية في ظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتباره الشريحة الأكثر تعرضًا للمخاطر والاستغلال نظرًا لضعفهم.

أولا: مفهوم الطفل المهاجر بصورة غير شرعية

تثير ظاهرة الطفل المهاجر بصورة غير شرعية إشكالات قانونية معقدة، كونها تمس الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع. ومن أجل الإحاطة بهذا المفهوم، يستلزم أولًا الوقوف عند التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل، ثم تحديد مرحلة الطفولة تبعًا لما ورد في المواثيق الدولية وفي ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة[2]، يلي ذلك بيان خصوصية الطفل المهاجر في وضعية غير قانونية، وأخيرًا تصنيف الفئات المختلفة لهؤلاء الأطفال.

أ- التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل :

1- **الطفل لغة:** الطفل، بكسر الطاء وتسكين الفاء، هو الصغير من كل شيء، ويطلق على المولود، وقد يكون واحدًا أو جمعًا لأنه اسم جنس. وكلمة طفل مفرد، جمعها أطفال.[3]

---

[1] حبيبة دراجي، **"المهاجر في القانون الدولي"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص. 19

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] مجد الدين آبادي، **"قاموس المحيط"**، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ب.ط ، 2008، ص 1009.

2- **الطفل اصطلاحًا:** تحدد مرحلة الطفولة بمرحلة عمرية تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه، وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو غيرها في حالات استثنائية.[1]

ثانيًا: تحديد مرحلة الطفولة في المواثيق الدولية وفي ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

أ – في المواثيق الدولية:

" يحدد سن الطفل على المستوى الدولي ب 18 سنة كاملة ما لم يعتبره القانون المطبق قد بلغ سن الرشد قبل ذلك " و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[2].

ب – في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري ،الذي ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص سن الثالثة عشر وعدم بلوغه سن الثامنة عشر التي حددها القانون للرشد، وهو ما يفيد أن مصطلح الطفل يحمل نفس معنى الحدث، كما ورد في المادة الثانية من قانون حقوق الطفل.[3]

وفقا للتشريع الوطني في تعريفه للطفل ،يبرز إختلافا في تحديد سن الرشد تبعا للقانون المطبق .

فالقانون المدني حدد سن الرشد بتسعة عشر عاما كاملا (19) ،بينما القانون الجنائي إعتبره ثمانية عشر عاما (18) بإعتباره السن الذي تُحمل فيه المسؤولية الكاملة عن الأفعال المجرمة ،مع تقرير

[1] رانا مصباح، عبد المحسن عبد الرزاق، "**جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)**"، **مجلة روح القوانين**، كلية الحقوق، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، السعودية، العدد التاسع والتسعون، يوليو 2022، ص 691.

[2] إتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب ق. ج.ع ، رقم 44/25 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49. و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن التصديق على التصريحات التفسيرية، ج.ر رقم 83 بتاريخ 1992/11/18

[3] القانون رقم 15-12 المتعلق بحقوق الطفل، المصدر السابق ذكره، المادة 02.

مسؤولية جزائية مخففة إبتداءا من الثالثة عشرة (13) ،في حين جاءت قوانين العمل والتمهين لتضع سنا يتراوح بين الخامسة عشر (15) والسادسة عشر (16) .[1]

ثالثًا: الطفل المهاجر في وضعية غير قانونية

يعرف بأنه " الطفل الذي ينتقل من مكان إلى آخر عبر الحدود الوطنية بشكل غير قانوني، بغض النظر عن موافقته أو عدم موافقته، إذ يجبر على المشاركة في أنشطة تحت ظروف استغلالية.[2]

رابعًا: تصنيف فئات الأطفال المهاجرين بصفة غير شرعية

يتم عادة تصنيف الأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية إلى ثلاث فئات رئيسية: فئة الأطفال المهاجرين المصحوبين، فئة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وفئة الأطفال المنفصلين.

أ- فئة الأطفال المهاجرين المصحوبين:

تعتبر فئة الأطفال المهاجرين المصحوبين هي الحالة الأكثر شيوعًا في هجرة القصر، حيث يكون هؤلاء الأطفال رفقة ذويهم أو أحد أوليائهم أثناء التنقل[3].

ب- فئة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين:

يمكن تعريف الطفل المهاجر غير المصحوب بأنه طفل لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، غادر وطنه واستقر في بلد آخر بطريقة غير قانونية وفقًا لقوانين الهجرة، ويقيم في بلد المقصد دون وجود ولي أو وصي يرافقه[1].

[1] قرين عبد الناصر ، قرين سعاد ، **"الآليات القانونية لحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري "** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيي ، جيجل ، الجزائر ، 2024=2025 .

[2] بورطال أمينة، **"الهجرة غير الشرعية للأطفال والأمن البحري"**، **مجلة البيان للدراسات القانونية**، المجلد الثامن ،العدد الثاني، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023، ص 159.

[3] أوكيل محمد أمين، **"الحماية القانونية للأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة "**، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد السابع والخمسون، العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص 480

ت- فئة الأطفال المنفصلين:

وهم الأطفال المنفصلين عن أسرهم أو عن القائمين على رعايتهم أثناء التنقل. وقد يواجه القائمون على رعاية الأطفال المهاجرين العديد من التحديات المرتبطة بعملية الهجرة، وهذه الصعوبات قد تؤدي أحيانًا إلى انفصال الأطفال عن أوليائهم الذين يرافقونه، ويظهر ذلك بشكل خاص في حالات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، حيث يضطر الأطفال إلى مواجهة ظروف الانفصال القسري عن ذويهم

خامسا : الطفل كضحية في ظاهرة الهجرة غير الشرعية

يطلق على الطفل من الناحية القانونية مصطلح "المجني عليه"، وهو الشخص الذي أصيب بضرر من جراء جريمة، كما استخدم المشرع الجزائري مصطلحي " الضحية " والمجني عليه " على نحو مترادف.[2]

في الجرائم الهجرة غير النظامية. ويعتبر الطفل ضحية لمجموعة من الاعتداءات، كذا الاستغلال من شبكات التهريب والاتجار بالبشر أو التسول أو الأعمال الشاقة وغيرها[3]. وعليه سيتم التركيز على ثلاثة أنواع من الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية.

أ- جريمة تهريب الأطفال المهاجرين

تتم الهجرة عبر شبكات تهريب مقابل مبالغ مادية، وتعتبر الهجرة غير الشرعية عبر المسالك البحرية أسهل إذا ما تمت مقارنتها بالمنافذ البرية والجوية، نظرًا لقرب المسافة بين السواحل الجزائرية وسواحل الدول المستقبلة، وتعد من أكثر الوسائل تفضيلًا من قبل المهاجرين .[1]

---

[1] نبيل محمد خليل إبراهيم العزازى، **"الحماية الدولية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية"**، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد ستة وثمانون ،ديسمبر 2023، ص 106.

[2] حماس هديات، **"الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)"** ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 16

[3] سباع نجم الدين ، براهيمي سامي ، المرجع السابق، ص 14.

لكن في حالة القصر لا يمكن الحديث عن رضا كامل أو إرادة حرة، لأن موافقته تكون دائمًا مشوبة بعيب الاستغلال أو الإكراه.[2]

كما يعد الطفل المهاجر غير الشرعي من أكثر الفئات عرضة للمخاطر في الهجرة غير النظامية، حيث يتم نقله عبر قوارب غير صالحة للملاحة البحرية، ومكتظة بما يفوق قدرتها الاستيعابية مما يزيد من إحتمالية الغرق أو فقدان الاتجاه بسبب ضعف خبرة القائمين على الرحلة، في هذا الإطار، يصبح الطفل ضحية مباشرة لجريمة تهريب الأطفال المهاجرين، إذ تستغل شبكات التهريب هشاشته لتحقيق أرباح مالية ضخمة ، دون أي اعتبار لحقوقه أو سلامته ، وبينما يضمن المهربون الحصول على مقابل مادي، يبقى الطفل عرضة للفشل في الوصول إلى وجهته أو حتى فقدان حياته في عرض البحر.[3]

ب- جريمة الاتجار بالأطفال

يشكل عامل السن محددًا أساسيًا ثان لضعف الأطفال مما يجعلهم أكثر عرضة للمخاطر قد يتعرض لها الأطفال المهاجرون في مختلف الأوقات أثناء رحلاتهم، ويقع عدد منهم خلال انتقالهم من بلدانهم الأصلية ضحايا لشبكات تهريب سرية تدير عملية الاتجار بالبشر. ويعد الاتجار بالأطفال أحد أخطر النتائج السلبية للهجرة غير النظامية.[4]

---

[1] فولاني موسى، زيتوني راوية، **"مكافحة الهجرة غير الشرعية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية"**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021، ص 37.

[2] مغني دليلة، **"قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري"**، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية**، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص 216.

[3] حدوش فريزة، **"المهاجر غير الشرعي بين ضحية التهريب والمسؤولية عن الهجرة غير الشرعية"**، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، مخبر القانون البحري والنقل، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الثامن، 2018، ص 203

[4] غادة حلمي ، **"هجرة الأطفال غير المصحوبين من منظور حقوق الإنسان"**، **الهيئة العامة للاستعلامات**، مقال منشور على شبكة الإنترنت، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2026/02/17 على الساعة 18:16، عبر الرابط: https:// hrightsstudies.sis.gov.eg

تُعرف جريمة الاتجار بالأطفال بأنها: " سلسلة من الأحداث والطرق تشمل الحصول على الطفل بيعًا أو تأجيرًا أو نقله من بلد إلى آخر واستغلاله في التسول والأعمال الشاقة والاستغلال الجنسي وترويج المخدرات، كما تنطوي هذه الأفعال على استخدام القوة والإكراه والخداع".[1]

الهجرة غير الشرعية للأطفال ليست مجرد انتقال غير قانوني، بل تتحول إلى مدخل مباشر لجريمة الاتجار بهم، حيث يصبحون أهدافًا سهلة لهذه الشبكات عبر إيهامهم بفرص حياة أفضل[2]، لكنهم يتعرضون لأشكال متعددة من الاستغلال، سواء عبر بيعهم أو استغلالهم في العمل القسري أو الجنسي أو حتى نزع أعضائهم.

ت- جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

نظرًا لحداثة سنهم، يكون الأطفال أكثر عرضة من غيرهم لخطر الاستغلال الجنسي[3]. ويعرف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بأنها: "سلسلة الأعمال الضرورية التي يتطلبها استخدام الأطفال في ممارسات جنسية. وتختلف وسائل إيقاع أو توريط الأطفال في هذه الجرائم، فقد يتم ذلك عن طريق العصابات المنظمة بشراء هؤلاء الأطفال، أو أخذهم من الأهل كبديل عن ديون مالية، أو خطفهم، أو عبر وعود زائفة" .[4]

في سياق الهجرة غير الشرعية، يصبح الكثير من الأطفال غير المصحوبين بذويهم ضحايا للمتاجرين بالجنس بسبب ضعفهم وقلة مواردهم، حيث إنهم مع وصولهم إلى بلد العبور أو المقصد لا يتلاشى

[1] بلعربي عائشة،" **مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/2022، ص 11.

[2] أسيل خالد جمال أبو سارة، مجد ولي حيدر أبو بكر، "**العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني**"، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، المجلد الثالث، العدد الثالث، الأردن، 2022، ص 158.

[3] عباس وليد،" **الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي**"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020، ص3 و4.

[4] نواصرية بلال،" **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الطفل**"، مذكرة ليسانس، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص 30.

هذا الخطر، بل يستمر احتمال تعرضهم للبيع والاعتداء والاستغلال الجنسي، مما يجعل رحلتهم محفوفة بالمخاطر في مختلف مراحلها. [1]

المطلب الثاني: ظروف الهجرة غير الشرعية للأطفال

يواجه الأطفال المهاجرون في الكثير من الأحيان تحديات جسيمة خلال رحلتهم، سواء أثناء تنقلهم أو في وجهاتهم أو حتى عند عودتهم. ويرجع ذلك غالبًا إلى محدودية أو انعدام السبل الآمنة والمنظمة التي تسمح لهم بالتنقل برفقة أسرهم. وفي ظل هذه الظروف قد يُدفعون إلى العمل القسري أو يقعون ضحايا للتهريب والاتجار بالبشر، إضافة إلى تعرضهم لمخاطر العنف والاستغلال الجنسي.

حيث أن لا تقتصر معاناتهم على ذلك فحسب، بل تمتد لتشمل حرمانهم من فرص التعليم والرعاية الصحية المناسبة، فضلًا عن الصعوبات التي يواجهونها في التكيف مع المجتمعات الجديدة، سواء بسبب اختلاف اللغة أو الثقافة، مما يعمّق شعورهم بالغربة وعدم الانتماء.

بالتالي، تتطلب الدراسة التطرق إلى ظروف الهجرة غير الشرعية للأطفال من خلال عرضها وتحليل أسبابها والعوامل المساهمة في انتشارها، بالإضافة إلى بيان الآثار والمخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة. وعليه سيتم تخصيص، (الفرع الأول) العوامل المفسرة لانتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية، و(الفرع الثاني) الانعكاسات السلبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأطفال.

الفرع الأول : العوامل المفسرة لانتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية

تتشعب الأسباب المفسرة لهذه الظاهرة وتتداخل ، ويمكن حصرها في فرعيين : الأسباب العامة للهجرة على مستوى المجتمعات والدول ، والأسباب الخاصة المؤدية بالطفل إلى الهجرة غير الشرعية .

أولا: الأسباب العامة للهجرة على مستوى المجتمعات والدول

تنقسم أسباب الهجرة غير الشرعية إلى أسباب متعلقة بدولة الإستقطاب وأخرى متعلقة بدولة الإنطلاق

[1] غادة حلمي ، المرجع السابق .

أ- الأسباب المرتبطة بدولة الإستقطاب

يحرك الهجرة أساسا ذلك التفاوت الحاد في مستوى المعيشة بين المجتمعات بين مجتماعت الشمال ومجتمعات الجنوب وهو تفاوت يجسد الفجوة بين الرفاه والعيش الكريم من جهة ، والفقر واليأس من جهة أخرى وتنقسم دول المقصد إلى مجموعتين :

- الدول المتقدمة اقتصاديًا، المرتبطة بالثورة العلمية .
- الدول التي تمتلك ثروات طبيعية تجعل منها وجهة مفضلة ،كدول الخليج العربي [1].

ومن أبرز عناصر الجذب نحو الشمال :

1- مظاهر النجاح الاجتماعي :

تتمثل هذه الصورة في تلك المظاهر التي يبديها المهاجر عند عودته إلى بلده الأصلي لقضاء إجازته ،حيث تتجلى عليه علامات الثراء من إمتلاك سيارة ، وتقديم الهدايا والإستثمار في شراء العقار ، بحيث تشكل مجتمعة عاملا محفزا يدفع نحو الرغبة في الهجرة ، بصرف النظر عن الوسيلة التي تتم بها.[2]

2- أبعاد الحريات :

قامت الحضارة الغربية على إعلاء قيمة الحرية والترويج لها عبر منظومة حقوق الإنسان التي إتسعت لتشمل حق التعليم والتعبير والعمل والتنقل والتنمية ، وهذا المشهد أسهم في إغراء شريحة واسعة من الشباب ، إذ باتوا ينظرون إلى الهجرة كمرحلة لتحقيق الذات في مجتمع يحترم فيه الفرد [3].

3- الإعلام وتأثيره :

[1] رؤوف قميني، **"آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي"**، **دار هومة** ، الجزائر، ب.ط ، 2016 ص 61 و62

[2] شريط فاطمة الزهراء ، **المرجع السابق** ، ص 66

[3] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 63 و 64

الثورة الإعلامية التي شهدها العالم ، سمحت للأفراد حتى الفقراء منهم مشاهدة صورة الحياة المستقلة والمرفهة في العالم الآخر مباشرة عبر الفضائيات ،ومن تم إجراء مقارنة بين تلك الصورة وأوضاعهم المعيشية السيئة ،إلى أن غدت الهجرة في نظر هؤلاء الأفراد وسيلة لتغيير واقعهم والتطلع نحو حياة أفضل.[1]

4- تشديد قيود الهجرة النظامية :

إتسمت سياسات الإتحاد الأوروبي بالصرامة الشديدة تجاه هجرة مواطني دول جنوب المتوسطين مما دفع بعض الباحثين إلى وصفه ب " أوروبا المحصنة "، وقد أفرزت هذه السياسات أثرا عكسيا ، إذ أسهمت في تنشيط الهجرة السرية وفتحت الباب أمام مافيا التهريب. [2]

ب- الأسباب المرتبطة بدولة الإنطلاق :

من أبرز عناصر الطرد من الجنوب العوامل التالية :

1- غياب الاستقرار :

ساهم تراجع الأوضاع السياسية وتدنيها في دول المنشأ في تزايد معدلات الهجرة نتيجة إنعدام الاستقرار السياسي ، وغياب الإصلاحات اللازمة والخطط التنموية الجادة ، فضلا عن ضعف الثقة بين الشعب والنظام السياسي بفعل تفشي الفساد وقصور السلطات عن أداء مهامها التنفيذية والتشريعية والقضائية على حد سواء .[3]

[1] شريط فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 65

[2] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص67 إلى 69

[3] ريمة مرزوق ، " **الهجرة المغاربية إلى أوروبا : من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية** " ، **مجلة الدراسات الحقوقية** ، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر، المجلد السابع ، العدد الثالث ، سبتمبر 2020 ، ص 50

2- عجز البرامج التنموية عن إستيعاب القوة العاملة :

تعاني إقتصاديات دول المصدر من غياب التخطيط المسبق في توظيف مواردها البشرية والطبيعية ، مما يضيق فرص العمل ويوسع رقعة البطالة ، وهو ما يغذي حركة الهجرة في شكليها المشروع والغير المشروع [1]

3- غياب الحكومة الديمقراطية :

أفرزت الأنظمة القائمة على الإنتماء العرقي في دول جنوب الصحراء صراعات سياسية ونزاعات مسلحة ، في ظل غياب مبدأ التداول على السلطة وإحترام الحريات العامة والخاصة [2].

ثانيا : العوامل الخاصة بالطفل المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية

تتداخل في ظاهرة هجرة الأطفال القُصَّر غير الشرعية مجموعة من الدوافع المتباينة، بعضها ينبع من داخل الطفل نفسه، وبعضها الآخر يرتبط بواقعه الاجتماعي والبيئي. وينصرف هذا الفرع أولًا إلى مناقشة العوامل النفسية والشخصية التي تؤثر في إدراك الطفل وتطلعاته، ثم يتناول لاحقًا العوامل الاجتماعية والبيئية التي تشكل الإطار الخارجي الضاغط عليه.

أ- العوامل النفسية والشخصية المرتبطة بالطفل :

1- التأثر بصورة "الحلم الأوروبي":

حين يرى المهاجرين العائدين يتباهون بمظاهر الثروة والنجاح ، تتشكل لديه قناعة بأن السفر هو المسار الأقصر لتحقيق الغنى ، فيغدوا هذا الحلم دافعا نحو الهجرة ولو عبر طرق غير مشروعة .[3]

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 69 و 70

[2] المرجع نفسه ، ص 71 و 72

[3] محمود عبد الكريم مفرج الزيود ، نايف محمد حسن الزيود، "**دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)**"، **مجلة الآفاق للدراسات السياسية والقانونية**، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر، العدد السابع، جوان 2021، ص 141.

2- صعوبة الوصول المشروع :

تُولد القيود المفروضة على السفر النظامي شعورا بالإحباط ، وتدفعه نحو الهجرة ولو عبر طرق غير مشروعة . [1]

3- غياب الرعاية الأبوية:

يعد غياب الاستقرار العائلي من أبرز دوافع هجرة القاصرين غير المصحوبين ، لاسيما في حالات الطلاق والتفكك الأسري .[2]

4- تاثير وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي:

عرض هذه الوسائل صورا مثالية لحياة الرفاهية في دول الأخرى ، مما يدفعه إلى مقارنة واقعه بتلك المشاهد والسعي للوصول إليها .[3]

ب- العوامل الاجتماعية والبيئية المحيطة بالطفل :

1- ضغط الأقران و تقليد الجماعة:

ينظر أحيانا إلى الطفل كمشروع إستثماري عائلي، فيتلقى ضغوطا من محيطه الاجتماعي لتقليد اقرانه الذين هاجروا، مما يعزز لديه فكرة الهجرة غير الشرعية. [4]

2- وجود شبكات قرابية في المهجر:

توفر الروابط العائلية والإجتماعية في بلد المقصد شبكة من الدعم المادي والمعنوي ، مما يخفف من مخاوفه ويقوي دوافعه للمضي في رحلته [1] .

---

[1] فولاني موسى ، زيتوني راوية، المرجع السابق، ص 46

[2] يحياوي أمال، "**الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية**"، **مجلة البيان للدراسات القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2023، ص 107

[3] محمود عبد الكريم مفرج الزيود ، نايف محمد حسن الزيود، المرجع السابق ، ص 141.

[4] يحياوي أمال، المرجع السابق، ص106

3- الفقر وتدني المستوى الاقتصادي:

يشكل الواقع الاقتصادي الصعب الذي يعيشه دافعا قويا للبحث عن مستقبل افضل خارج حدود وطنه. [2]

4- قرب المسافة وسهولة الوصول:

يولد القرب الجغرافي للجزائر من الضفة الأوروبية عبر البحر الأبيض المتوسط تصورا بأن الوصول إلى " العالم الآخر " أمر ميسور ، مما يغذي لديه روح المغامرة ويعزز التفكير في الهجرة .[3]

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية للهجرة غير الشرعية على الأطفال

تؤدي الهجرة غير الشرعية للأطفال، خاصة غير المصحوبين، إلى انعكاسات سلبية خطيرة، تشمل تعرضهم للاستغلال الجنسي والعمل القسري من قبل شبكات التهريب، ومخاطر الغرق أو الوفاة أثناء الرحلة، بالإضافة إلى الحرمان من التعليم والرعاية الصحية، والاضطرابات النفسية الناتجة عن الخوف والعيش في أماكن غير لائقة، عليه سنتطرق إلى المخاطر الأمنية والسياسية أولا، ثم الأبعاد الاقتصادية والصحية ثانيا .

أولا: المخاطر الأمنية والسياسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى المخاطر الأمنية أولًا، ثم المخاطر السياسية ثانيًا.

أ- المخاطر الأمنية

تمس الآثار الأمنية للهجرة غير الشرعية جميع الأطراف المعنية ، فالمهاجرون يخاطرون بأرواحهم طمعا في مستوى معيشي أفضل ، كما تسهم هذه الظاهرة في ارتفاع معدلات الجريمة ، إذ قد يفضي

---

[1] أحسن موالك ، **"دور العلاقات القرابية في دعم مشروع الهجرة غير الشرعية : دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين في منطقة القبائل"**، **مجلة أفكار وآفاق** ، جامعة الجزائر 2، الجزائر، أبو قاسم سعد الله، العدد الرابع، 2022، ص 61 و 62.

[2] نبيل محمد خليل إبراهيم العزازى ، المرجع السابق ، ص 111

[3] محمود عبد الكريم مفرج الزيود ، نايف محمد حسين الزيود ، المرجع السابق ، ص 141.

تدني المستوى التعليمي للمهاجرين غير الشرعيين ، مقرونا بحاجتهم الماسة للمال ، إلى إنخراطهم في سلوكيات إجرامية كالسرقة والإتجار بالمخدرات .[1]

ب- المخاطر السياسية

تتصدر الأخطار الناجمة عن هذه الظاهرة التداعيات السياسية إذ يشكل التدفق غير المنظم للأعداد الكبيرة عبئا ثقيلا عن دول العبور والمقصد ، كما قد توظف هذه الفئات الهشة لأغراض أمنية أو سياسية معادية ، وقد أضحت الهجرة غير الشرعية اليوم عنصرا مؤثرا في العلاقات الساسية بين دول الضفتين الشمالية والجنوبية للبحر الأبيض المتوسط .[2]

ثانيا: الأبعاد الاقتصادية والصحية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

تلعب هذه الأبعاد دورًا كبيرًا في ارتفاع نسبة المهاجرين، خاصة بالنسبة للأطفال، ومن بينها:

أ- الآثار الاقتصادية والاجتماعية

تشتغل شبكات التهريب المهاجرين غير الشرعيين وتُخضعهم لظروف قاسية ومعاملة لا إنسانية ، وكثرا ما يفقد المهاجرون مبالغهم المدفوعة لأن التعامل يجري في الخفاء ، كما تسهم هذه الظاهرة في إنتشار المشاريع الوهمية وجرائم غسل الأموال ،وفي تحميل عائلات المهاجرين أعباء مالية فادحة .

فضلا عن ذلك ،تفقد الدول المصدرة شريحة مهمة من شبابها في سن العمل والإنتاج ،في حين تستفيد منهم دول الإستقبال بأجور زهيدة في ظروف في ظروف غير قانونية .[3]

---

[1] علي الحوات، "**الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي**"، **منشورات الجامعة العربية**، ط 1 ،طرابلس، ليبيا، 2007، ص 56 .

[2] رابح طيبي، "**الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة**: دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي (01 جانفي 2007 – 31 ديسمبر 2007)" ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 62 و 63 .

[3] رابح طيبي ، المرجع السابق، ص 60 و 61 .

ب- الآثار الصحية

يتعرض المهاجرون لأمراض متنوعة خلال رحلتهم وفي مراكز الإحتجاز ،حيث يفضي الإكتضاظ وسوء الظروف الصحية إلى إنتشار الأمراض المعدية ، مما يهدد المهاجرين والعاملين على حد سواء ،يظاف إلى ذلك إفتقار المهاجرين غير الشرعيين للوثائق الرسمية والتغطية الصحية ،مما يظاعف معاناتهم [1]

[1] المرجع نفسه ، ص 71 .

الفصل الأول: دور النصوص الدولية في تحقيق الحماية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

تُشكّل مسألة هجرة الأطفال من أكثر المشاكل التي تعيق الإستقرار النفسي والجسدي للطفل والأسرة عمومًا، بحيث غالبا ما يتعرضون إلى الصدمة بدرجة أكبر من البالغين بسبب حقيقة أنّهم تركوا وراءهم طريقة حياتهم المألوفة ووجدوا أنفسهم في مجتمع تختلف فيه اللغة والثقافة إختلافًا تامّاً.

هذا وقد تعدّدت آليات الحماية القانونية الدولية للطفل المهاجر بصفة غير نظامية، التي من شأنها حماية الطفل نفسيًّا وجسديًّا، من تعرّضه لأي خطر يعيق نموه الطبيعي، وتتوزع آليات هذه الحماية بين إطار عام يكفل الحقوق والحريات الأساسية لجميع البشر دون تمييز، وإطار خاص يراعي المراكز القانونية المستحدثة للفئات العمرية الهشة، وقد كرست هذه الآليات إتفاقيات ومنظمات دولية عديدة، ولعلّ إتفاقية حقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة لسنة 1989 [1] تعتبر من أهم الإنجازات في حقوق الإنسان، كونها إتفاقية خاصة تضمن مختلف الحقوق التي يجب على الأطفال أن يتمتعون بها وعلى ضرورة تجسيدها وحمايتها.

كما نصّت على العديد من المبادئ الدولية التي تحدّد كيفية حماية هذه الحقوق، والدولة عليها التزامات قانونية تقع على عاتقها لضمان احترام الحقوق وفق المبادئ، عليه تم تقسيم هذا الفصل دور النصوص الدولية في تحقيق الحماية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية إلى مبحثين سنتطرق إلى :

دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية (المبحث الأول)

بالإضافة إلى دور المواثيق الأوروبية في حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية (المبحث الثاني)

[1] إتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق ذكره.

المبحث الأول :دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية

يتمتع الطفل المهاجر غير المصحوب في إطار القانون الدولي بجملة من آليات الحماية ، هذه الآليات نصت عليها العديد من المنظمات والإتفاقيات الدولية في نصوصها مأكدة على ضرورة تمتع الطفل المهاجر بجميع الحقوق بغض النظر عن وضعيته القانونية. هذا ما سيتم التطرق إليه ضمن مطلبين:

مكانة الإتفاقيات الدولية في حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية (المطلب الأول)، إسهام المنظمات الدولية في رعاية وحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة الإتفاقيات الدولية في وضع الإطار القانوني لحماية الطفل

لعبت الإتفاقيات الدولية دورًا هامًا في وضع إطار قانوني لحماية الطفل، وهذا من خلال العديد من الإتفاقيات سواء الخاصة بحماية الطفل أو بحماية المهاجرين.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الطفل

أولا: اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الثالث الملحق بها:

أ- اتفاقية حقوق الطفل:

تعدّ أول حماية خاصة لوضع الأطفال ككل بما فيهم المهاجرين بصفة غير نظامية، بحيث أن بنود الإتفاقية ترتكز على تصورات فكرية راسخة جوهرها: أن المهاجر القاصر بصفته إنسان أولاً وقبل كل شيء، فإنه يستحق أن ينعم بالحياة، الكرامة والحرية، إضافة إلى الرعاية الصحية وكافة الحقوق الأساسية التي تفرض الإلتزام الدولي بحمايتها بدافع الإنسانية[1]

من المبادئ التي أرستها إتفاقية حقوق الطفل:

- ❖ مبدأ المساواة (عدم التمييز) .
- ❖ مبدأ تحقيق مصالح الطفل العليا (الفضلى).
- ❖ مبدأ ضمان حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو.

[1] أوكيل محمد أمين، **"الحماية القانونية للأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة"**، المرجع السابق، ص 493 .

❖ مبدأ احترام آراء الطفل.

أبرز ما ورد فيها لاسيما المواد 10، 11، 20، 22، 41، هذا وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الثانية من المادة 37 على أنه "لا يجوز اللجوء إلى إعتقال الطفل إلا وفقاً للقانون، وأن يكون ذلك كخيار أخير و لأقصر مدة ممكنة "[1]

على الرغم من أن الإتفاقية وفرت إطاراً واسعاً لحماية الأطفال، لكنها لم تفرد نصوصاً خاصة بالطفل المهاجر غير القانوني، رغم خطورة وضعه مقارنة باللاجئ، إذ يواجه خطر التجريم، الحرمان من الحرية، والمعاملة غير الإنسانية بسبب وضعه القانوني، وهذا يعد قصوراً لأنها لم تمنحه الحماية القانونية الواضحة، مما يعرضه لإنتهاكات في دول العبور أو المهجر بما في ذلك حرمان أبناء المهاجرين غير الشرعيين من التسجيل والاعتراف الدولي، وغالباً ما يحرمون من حقوق أساسية مثل الجنسية والإسم، رغم أن هذه الحقوق منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، هذا الحرمان ينعكس مباشرة على حقهم في التعليم، حيث تفرض دول العبور قيود تحرمهم كأساسي في التعليم الإبتدائي والثانوي، وهو ما يعد إنتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان [2]

نتيجة لذلك، يدفع الكثير منهم إلى العمل في ظروف غير رسمية مثل التسول أو الأعمال الشاقة، في ظل غياب الرقابة والحماية القانونية. وتزداد خطورة الوضع بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم، حيث يتعرضون للتمييز والعنف، وقد يرحلون أو يعادون إلى أوطانهم في ظروف لا تراعي مصلحتهم الفضلى، وهو ما يتعارض مع جوهر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

هذا الواقع يكشف عن فراغ تشريعي في نصوص الاتفاقية، بحيث لم تخصص مواد واضحة لحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين، مما يجعلهم عرضة لانتهاكات خطيرة من قبل دول العبور والمهجر.[3]

---

[1] المادة 37/2، إتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق ذكره .

[2] زهرة علي المزوغي، " **حقوق الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية في المواثيق الدولية (قراءة تحليلية نقدية في المواثيق الدولية)**" ، **مجلة الحق** ، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، ليبيا ، العدد التاسع ، يناير 2021 ، ص 168 و 169 .

[3] المرجع نفسه ، الصفحة سابقا .

ب- البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل أو المتعلق بتلقي الشكاوى: [1]

وقد فتحت المصادقة عليه سنة 2012، ودخل حيز النفاذ في 14 أبريل 2014.

الذي يعد آلية أساسية وذات أهمية لضمان الرقابة على تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم تجسيد تلك الحقوق وتحويلها على أرض الواقع بما يحمي مصالحهم [2]

رغم أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني، إلا أنها لم تصادق على البروتوكول الإختياري الثالث المتعلق بتقديم البلاغات الفردية، وذلك وفق لقائمة التصديقات المنشورة على موقع معاهدات الأمم المتحدة وتقارير لجنة حقوق الطفل [3]

الفرع الثاني: المواثيق الدولية العامة بحماية المهاجرين :

أولا: اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1990 [4]

تعتبر الأحدث والأكثر شمولاً بين المعاهدات الخاصة بالمهاجرين، فهي تضع معايير ملزمة تضمن حماية حقوقهم سواء كانوا يحملون وثائق أم لا.

كما تكفل للأطفال حق التعليم بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم، وذلك في المادة 30 من الاتفاقية [5]

الهدف الأساسي منها هو محاربة الاستغلال والانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون وأسرهم، مع التأكيد على أن حقوقهم الإنسانية لا تسقط حتى لو خالفوا شروط الإقامة أو العمل [6]

إن صدور هذه الإتفاقية في حد ذاته خطوة إيجابية نحو تعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما يشكّل إطاراً قانونياً دولياً يهدف إلى ضمان صون هذه الفئة والدفاع عنها [1]

---

[1] تم اعتماد البروتوكول والتوقيع عليه بموجب ق.ج.ع ، رقم 138/66 بتاريخ 19 ديسمبر 2011.

[2] جنيدي مبروك، **"الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل"**، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، مركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين، المجلد الثاني، العدد السابع، فبراير 2018، ص 183.

[3] الموقع الرسمي لمعاهدات الأمم المتحدة: treaties.un.org ، تاريخ الإطلاع: 31 / 03 / 2026، على الساعة 18:35.

[4] اعتمدت بموجب ق.ج. ع. رقم 45 / 158 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

[5] المادة 30، من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر نفسه.

[6] قوسم فضيلة، **"الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص 25.

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو [2]

(المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

تعد أول وثيقة دولية جرمت فعل تهريب المهاجرين، ودخل حيز التنفيذ في 28 يناير 2004 وبحلول عام 2014، كان قد وقّعه 112 طرفاً وصادق عليه 141 طرفاً [3]

تنص المادة (2) من البروتوكول على أهدافه الأساسية وهي: [4]

- تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة.
- تشجيع التنمية لمعالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى الهجرة.
- التأكيد على ضرورة معاملة المهاجرين بشكل إنساني.
- التصدي للأنشطة الإجرامية المرتبطة بالهجرة كما ورد في البروتوكول.

في المادة (3) فقرة (د) عرفت "السفينة" إذ تعد الأكثر إستعمالاً من طرق المهاجرين غير الشرعيين [5]

من خلال تحليل نصوص هذا البروتوكول، يتضح أن أول ما ركّز عليه هو تجريم تهريب المهاجرين دولياً، بإعتبار الجريمة لا تقع داخل حدود دولة واحدة، بل تمتد من دولة إلى أخرى، لذلك لا يمكن لأي دولة أن تواجهها بمفردها، بل يتطلب الأمر تعاوناً دولياً منسقاً بين ثلاث دول ذات مراكز قانونية مختلفة نصّ عليها البروتوكول:

(دولة المنشأ) التي ينطلق منها المهاجرون، (دولة العبور) التي تمر عبرها عمليات التهريب، (دولة المقصد) التي يصل إليها المهاجرون في نهاية الرحلة [6]

كما تدور أحكام البروتوكول حول 3 محاور رئيسية:

---

[1] جنيدي مبروك، **"الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"**، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، مخبر دراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص 99.

[2] تم اعتماد البروتوكول بموجب ق.ج.ع ، رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000، وصادقت الجزائر عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03 – 418 المؤرخ في 09 /11 /2003، ج. ر، العدد 69، المؤرخة في 12 /11 / 2003.

[3] الرجوع لموقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **"بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"**، تم الإطلاع عليه يوم 15 / 02 / 2026، على الساعة 14:03 على الوصلةohchr.org

[4] المادة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المصدر السابق ذكره.

[5] المادة الثالثة فقرة (د) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المصدر السابق ذكره .

[6] تناح أمينة، **"التعاون الدولي في مجال الهجرة الغير الشرعية دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة ماستر، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019 / 2020، ص 45.

– تعريف جريمة تهريب المهاجرين وحماية الضحايا، حيث تُعتبر المادة (5) المهاجرين المهرَّبين ضحايا للجماعات الإجرامية وليسوا مجرمين [1]، بالإضافة إلى الأحكام العامة والختامية.

– كما ننوّه في هذا الإطار أن البروتوكول لا يُعد وثيقة رسمية لحقوق الإنسان إلا أنه يُعد أساسية لحماية المهاجرين والتصدي لظاهرة تهريبهم، إذ أن هذه العمليات لا تمثل سوى جزء من الأنشطة الإجرامية.

فالجماعات التي تنخرط في تهريب المهاجرين، غالباً ما تكون متورطة أيضاً في جرائم أخرى مثل الإتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغسيل الأموال، ومن هنا فإن التصدي لتهريب المهاجرين لا يحد من هذه الظاهرة فحسب، بل يسهم أيضاً في الحد من مختلف أشكال الجريمة المنظمة الأخرى .[2]

حيث نصّ على ضرورة تقديم الرعاية الخاصة إذا اشتملت عمليات التهريب الأطفال أو النساء، ومن واجب الدول الأطراف إحترام هذه الشريحة وأن تكفل الحماية والأمن، حيث أظهر البروتوكول التزاماً واضحاً بمبدأ إنساني محوري، وهو حماية الفئات الأضعف في حالات التهريب باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من مكافحة الجريمة المنظمة وضمان احترام حقوق الإنسان [3]

ثالثا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال [4]

(المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000)

يولي حماية خاصة للأطفال، ولا يعتد بموافقة الضحية، كما إعتبر البروتوكول أن تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأطفال لغرض الإستغلال يُعد إتجاراً بالأشخاص حتى دون إستخدام وسائل القسر أو الخداع نظراً لضعف قدرتهم على التمييز وسهولة خداعهم وذلك في المادة 03 فقرة (ج) [5]

رغم تعدد الجهود الدولية المبذولة لحماية الأطفال ضحايا الهجرة غير النظامية، إلا أن الواقع يكشف عكس ذلك نتيجة ضعف الآليات القانونية وتبرز هنا فجوات واضحة في الإتفاقيات الدولية، إذ أن

---

[1] المادة الخامسة، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع المصدر السابق ذكره.

[2] ثابت مريم، باديس الشريف، **"الجهود الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين"**، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جانفي 2025، ص 49.

[3] ثابت مريم ، باديس الشريف ، المرجع السابق ، ص 324.

[4] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المعتمد بموجب ق ج. ع. ، رقم 25/55 المؤرخ في 15 /11 /2000، وصادقت الجزائر عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03 /417، المؤرخ في 19 /11 /2003، ج. ر، العدد 69، المؤرخة في 12 /11 / 2003.

[5] مهيرة نصيرة ، خليفة محمد، **"الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين"**، **مجلة الباحث في العلوم القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2021، ص 97-98

الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورغم أهميتها ظل أثرها القانوني محدوداً، وهي لم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2003 بعد أكثر من عقد على إصدارها، حتى اليوم، عدد الدول المصادقة يبلغ حوالي 59 دولة أغلبها من دول المنشأ من أمريكا اللاتينية إفريقيا وآسيا، بينما لم تنضم أغلب دول الإستقبال التي تستقطب أغلب العمال المهاجرين في أوروبا أو أمريكا الشمالية

مما يعكس تركيز هذه الدول على الاستفادة من إنتاجية العمال المهاجرين، أكثر من الاهتمام بحقوقهم ،كما أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بحد ذاته لم يتعامل مع المهاجرين المهربين بإعتبارهم ضحايا، إذ خلا من النصوص التي تُلزم بتوفير الرعاية الطبية أو الإجتماعية أو الإقامة لهم، وهذا عكس ما ورد في البروتوكول التكميلي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث ركّز بشكل واضح على البعد الإنساني من خلال التأكيد على احترام حقوق الأساسية للضحايا وضمان سلامتهم الجسدية [1]

المطلب الثاني: إسهام المنظمات الدولية في رعاية وحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين.

تتولى الأجهزة الأساسية والتابعة للأمم المتحدة مهمة ضمان حماية حقوق الأطفال المهاجر غير المصحوب، وذلك من خلال وضع معايير دولية ملزمة، ومتابعة تنفيذها عبر الدول الأعضاء، إضافة إلى توفير آليات رقابية وتقريرية تضمن إحترام هذه الحقوق وذلك على النحو التالي:

حماية الطفل المهاجر غير المصحوب من خلال أجهزة منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول).

الحماية الدولية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين عبر المنظمات المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الطفل المهاجر غير المصحوب من خلال أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

أولا: الأجهزة الأساسية:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بولاية شاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث تعتمد المبادئ والإعلانات والاتفاقيات الدولية وتعرضها على الدول للتوقيع والمصادقة، كما تتابع تنفيذها لضمان

[1] Yassia Salima, **"Illegal Immigration: Between Human Rights Approach and Security Strategies", Journal of Research in Law and Political Science**, Faculty of Law and Political Science of Tiaret - Algeria, Volume 11, N° 02, 2025, P: 1144.

احترامها، وقد أصدرت عدة قرارات مهمة، مثل القرار رقم (A / RES، 2008 / 63 / 184) بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

والقرار رقم (A / RES / 68 / 179 ، 2013) المتعلق بحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن أسرهم، مؤكدة ضرورة صون حقوقهم أثناء العبور ومنع أي إنتهاكات بحقهم [1]

2- مجلس الأمن:

أكد مجلس الأمن، من خلال قراراته، على ضرورة حماية المهاجرين وصون حقوقهم الأساسية، عبر إدانة الانتهاكات التي تعرضوا لها في ليبيا، وتكليف البعثة الأممية بوقفها ومحاسبة المسؤولين عنها (قرار مجلس الأمن رقم 2011 - 2009 / S/RES الجلسة رقم 6620 / 2011)، كما أعرب عن قلقه من المآسي البحرية في المتوسط نتيجة تهريب المهاجرين، وما يترتب عليها من فقدان أرواح كثيرة، بينهم نساء وأطفال، وأكّد المجلس على ضرورة تعزيز واحترام الحقوق الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها بغض النظر عن وضعهم القانوني (قرار مجلس الأمن رقم 2017 - 2380 / S / RES الجلسة رقم: 8061، 2017) [2]

ثانيا: الأجهزة الفرعية:

1- مجلس حقوق الإنسان:

يُعد هيئة دولية تابعة للأمم المتحدة، مختصة بحماية وترقية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المهاجرين والأطفال غير المصحوبين من أبرز آلياته:

1-1 آلية تلقي الشكاوى (قرار 1/5 لسنة 2007):

تُتيح للمهاجرين بصفة عامة والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بصفة خاصة أو عن طريق ممثليهم القانونيين، تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، التي لحقت بهم في مسار الهجرة وحتى وصولهم إلى بلد المقصد، بشرط أن تكون مدعومة بأدلة واضحة، غير مسيئة، وأن يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ما لم تكن غير فعالة، تُحال هذه الشكاوى إلى فريقين عاملين يتوليان تقييم جسامة الانتهاكات ورفع تقارير وتوصيات إلى المجلس [3]

---

[1] رؤوف المنصوري ، " **حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين في القانون الدولي** " ، المرجع السابق ، ص 86 و 87

[2] رؤوف المنصوري، المرجع السابق، ص 87 .

[3] المرجع نفسه ، والصفحة سابقا .

1-2 المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين:

يُعد إحدى الآليات غير التعاقدية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتغطي ولايته جميع الدول بغض النظر عن تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

ولا يُشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تدخله.

بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/5 سبتمبر 2008 أوكل إليه إيلاء إهتمام خاص لحالات الاحتجاز التعسفي للمهاجرين، خصوصاً الأطفال والمراهقين[1]

2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

أُنشئت عام 1993 بقرار الجمعية العامة رقم (A/Res/48/141)

لعبت دوراً أساسياً في إنشاء ولاية المقرر الخاص لحقوق الإنسان والمهاجرين (1999) والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر (خاصة النساء والأطفال) [2]

تعمل على تعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين دون تمييز، مع تركيز خاص على الفئات الأكثر هشاشة والمعرضة للتهميش والانتهاكات، وهي تدعم نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التعامل مع قضايا الهجرة، من خلال مجموعة من المبادئ والتوجيهات التي تهدف إلى تحسين أوضاع المهاجرين أهمها: حماية الأطفال المهاجرين وذلك عبر ضمان بيئة آمنة ومستدامة لهم في الدول المضيفة [3]

3- اللجان التعاهدية كآلية لحماية الحقوق:

تُعتبر اللجان التعاهدية إحدى أهم آليات الرقابة الدولية على إحترام حقوق الإنسان، حيث تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية حول مدى التزامها بالاتفاقيات، وتتيح للأفراد بصفة عامة والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بصفة خاصة تقديم شكاوى في حال إنتهاك حقوقهم.

وعليه سوف يتم تناول أبرز لجنتين دوليتين لهما دور محوري في حماية حقوق الإنسان، مع تركيز خاص على الأطفال المهاجرين غير المصحوبين:

---

[1] وحدة الشؤون الإفريقية والتنمية المستدامة، "**الهجرة غير الشرعية: مقاربات قانونية**"، سلسلة دراسات الهجرة غير الشرعية 1 ، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان 2 ديسمبر 2020، ص 7و8،على الرابط https://maatpeace.org، تاريخ التحميل: 24 /02 /2026، على الساعة 09:23.

[2] ايمان البعمري ، وآخرون ، " **الرعاية الاجتماعية للمهاجرين** " ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، ماستر ادارة المؤسسات والعمل الاجتماعي ، المغرب ، ص 20 و 21 ، 2024 ، على الوصلة fr.scribd.com ، تاريخ الاطلاع : 2026/3/5 على الساعة 16:57

[3] رؤوف منصوري، المرجع السابق، ص 87.

3-1 لجنة حقوق الطفل:

(أُنشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1990، دخلت حيز التنفيذ عام 1991).

وتُشير المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل إلى "إلتزام الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل، تتضمن التدابير المتخذة لضمان الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وذلك بهدف متابعة تنفيذها وتعزيز حماية حقوق الأطفال" [1]

كما "تتعاون اللجنة مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية" وفقاً للمادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل [2]

وعلى الرغم من دورها الرقابي لا يحق للأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو ممثليهم القانونيين تقديم شكاوى فردية مباشرة أمامها [3]

3-2 لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أُنشئت بموجب المادة 72 من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[4]، (اعتُمدت عام 1990 بموجب قرار جمعية عامة رقم 45 / 158 ودخلت حيز التنفيذ عام 2003).

هي هيئة من خبراء مستقلين، وتتمثل مهمتها في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، حيث تلتزم هذه الدول بتقديم تقارير دورية: تقريراً أولياً بعد سنة من الإنضمام ثم تقريراً كل 5 سنوات. ورغم أن الإتفاقية تُركز أساساً على العمال المهاجرين النظاميين، فإن بعض موادها (مثل المواد 28، 30، 35، 49، 51، 67، 68، و 69) تُتيح للجنة النظر في حالات تخص المهاجرين غير النظاميين [5]، كما يمكن للجنة في ظروف معينة، النظر في شكاوى فردية، إذ قبلت عشرة دول أطراف بهذا الإجراء (المادة 77) من الاتفاقية [6]

إذ يحق للطفل المهاجر غير المصحوب العامل، دون إعتبار لوضعه، بحق تقديم شكوى أمام اللجنة، عند المساس بحقوقه شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها وفق للمادة 77 من نفس الاتفاقية، أهمها أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية اعترفت باختصاص اللجنة، كما يُشترط أن يكون

---

[1] المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل ، المصدر السابق ذكره .

[2] المادة 45 ، المصدر نفسه .

[3] رؤوف منصوري ، المرجع السابق ، ص 88

[4] المادة 72 من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المصدر السابق ذكره.

[5] وحدة الشؤون الافريقية والتنمية المستدامة ، " **الهجرة غير الشرعية : مقاربات قانونية** " ، المرجع السابق ، ص 7 و 8 .

[6] المادة 77 من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، المصدر السابق ذكره

الفرد قد لجأ أولاً إلى جميع الوسائل القانونية المتاحة داخل دولته وأثبت أن هذه الوسائل المحلية لم تُجد نفعاً قبل أن يتوجّه إلى الهيئات الدولية، وألا تكون القضية قد بُتّ في إطار دولي آخر، وفي حال استيفاء هذه الشروط، تقوم اللجنة بإخطار الدولة الطرف بالانتهاكات موضوع الشكوى، وتمنحها مهلة 6 أشهر لتقديم ردودها وتوضيحها، ثم تنظر في القضية في جلسات سرّية وتصدر آرائها التي تُحال إلى كل من الدولة المعنية والفرد مقدم الشكوى [1]

الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين عبر المنظمات المتخصصة:

تُعتبر المنظمات الدولية المتخصصة من أبرز الآليات التي تسهم في حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، حيث تعمل على متابعة أوضاعهم وضمان إحترام حقوقهم، ومن بين هذه المنظمات التي تلعب دوراً محورياً في هذا المجال: منظمة اليونيسيف، المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، إذ تُشكّل مجتمعة إطاراً مهماً لتعزيز حقوق الأطفال والحد من الانتهاكات المرتبطة بالهجرة غير النظامية.

أ- منظمة اليونيسيف:

التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 57 لسنة 1946، لتقديم المساعدة الطارئة للأطفال في الدول المتضررة من الحرب، على أساس الحاجة دون التمييز، وفي أكتوبر 1953 قررت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 802 أن تستمر المنظمة بعملها بشكل دائم، مع تغيير إسمها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة مع الإبقاء على رمز اليونيسيف.

حيث تلعب دوراً محورياً في حماية الأطفال المهاجرين واللاجئين بغض النظر عن وضعيتهم القانونية، وقد شددت في تقريرها "الرحلة مميتة للأطفال" (2017) على مجموعة من الأولويات أهمها:

- حماية الأطفال، خاصة غير المصحوبين، من العنف والاستغلال.
- إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين واللاجئين عبر بدائل عملية.
- الحفاظ على وحدة الأسرة ومنح الأطفال وضعاً قانونياً آمناً.
- ضمان إستمرار التعليم والخدمات الصحية لجميع الأطفال المهاجرين.
- معالجة الأسباب الجذرية للهجرة واللجوء.

[1] رؤوف منصوري ، المرجع السابق ، ص 89 .

- مكافحة التمييز وكراهية الأجانب في دول العبور والمقصد [1]

ب- المنظمة الدولية للهجرة:

باعتبارها منظمة حكومية دولية، تعمل على مواجهة تحديات الهجرة وتعزيز فهم قضاياها مع التركيز على كرامة ورفاهية المهاجرين، وفي تقريرها العالمي للهجرة لعام 2020، خصصت فصلاً للأطفال والهجرة غير الآمنة، مؤكدة على ضرورة تلبية احتياجاتهم وفقاً للمعايير الدولية، خاصة في جانبين أساسيين:

- التعليم: إلزام الدول بتوفير التعليم لجميع الأطفال المهاجرين دون تمييز.
- الوصاية: عند وجود أطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، يجب تعيين وصي مسؤول عن رعايتهم، مثال ذلك القانون الإيطالي الذي يلزم الشرطة بإبلاغ السلطات القضائية فور العثور على قاصر غير مصحوب، مع تعيين وصي خلال 48 ساعة. [2]

ت- منظمة العمل الدولية:

تعد من أبرز الهيئات الدولية التي تعنى بحماية حقوق العمال وضمان إحترام حق العمل، وذلك من خلال نظام التقارير والشكاوى المقدمة من الدول والمنظمات والعمال وأصحاب العمل.

كما تولي إهتماماً خاصاً بحماية الأطفال المهاجرين العاملين، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين، حيث يمكنهم الاستفادة من الحماية غير المباشرة عبر النقابات.

وقد ساهمت الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها في تطوير الإطار القانوني الدولي لحماية المهاجرين، خصوصاً الأطفال غير المصحوبين[3].

المبحث الثاني: دور المواثيق الأوروبية في حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية

يشكل حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية أحد التحديات الكبرى التي تواجه مجتماعت اليوم، وفي هذا السياق، تتمتع المنظومة القانونية الأوروبية بأدوات مهمة للتصدي لهذه الظاهرة، وفي

[1] كرامش عديلة ، رواحنة نادية ، " **الحماية القانونية للطفل ضحية الهجرة غير الشرعية** " ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، مخبر وترقية الاسرة وحقوق المرأة والطفل ، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، الجزائر ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، جانفي 2004 ، ص 80 و 81 .

[2] كرامش عديلة ،رواحنة نادية ، المرجع السابق ، ص 81 و 82 .

[3] رؤوف منصوري ، المرجع السابق ، ص 90 .

مقدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)،ثم سنتطرق إلى إنعكاسات تطبيق مبادئ حماية الطفل المهاجر على الإلنزامات الدولية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية قضائية لحماية الأطفال المهاجرين

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أبرز الآليات التي استحدثها الاتحاد الأوروبي لضمان الحقوق والحريات، هذه الإتفاقية لم تكتفِ بوضع معايير عامة، بل كرست آلية رقابية قضائية متخصصة تمثلت في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ما جعل التجربة الأوروبية تتفوق على العديد من الآليات الدولية الأخرى التي ما تزال تعتمد على وسائل شبه قضائية في متابعة مدى احترام الدول بالتزاماتها [1]

تأسست في سنة 1950 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في 4 نوفمبر 1950 بمدينة روما بإيطاليا ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، مقرها ستراسبورغ بفرنسا تختص هذه المحكمة بالنظر في الشكاوى المقدمة إليها سواء من الدول الأعضاء أو من الأفراد، وذلك عندما يُدعى أن إحدى الدول المنضمة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ارتكبت مخالفة أو إعتداء على الحقوق والحريات المكرسة فيها أو في البروتوكولات الملحقة بها [2]

وبذلك أصبحت المحكمة الأوروبية أول هيئة قضائية تتيح لأي فرد يرى نفسه ضحية إنتهاك لأحد الحقوق المضمونة في الاتفاقية أن يلجأ إليها مباشرة [3]، ولا يُشترط أن يكون مقدم الدعوى من جنسية الدولة المشتكى منها، كما لا يُشترط بالنسبة لمواطني الدول الأطراف أن يكونوا مقيمين داخل أراضي دولتهم وقت وقوع الانتهاك [4]

منذ أن بدأت المحكمة عملها، نظرت في آلاف القضايا، من بينها عدد كبير يتعلق بحماية الأطفال المهاجرين، وبغرض للاستشهاد على فاعلية هذا النظام، نذكر قضيتين بارزتين شكلتا محطة مهمة في تكريس هذا الدور:

---

[1] يحياوي عبد العزيز، **"حماية حقوق الإنسان في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2025، ص 06.

[2] عطية أسامة، عبابسية زياد، **"النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"**، مذكرة ماستر، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2023، على الوصلة :https://dspace.univ-soukhras.dz/handle/123456789/1109 ، تاريخ الاطلاع : 2026/02/23 ، على الساعة 41 : 15./

[3] يحياوي عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 41 .

[4] المرجع نفسه ، ص 40

الفرع الأول: القضية المعروفة بـ بوبوف ضد فرنسا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ستراسبورغ):[1]

تتعلق باحتجاز إداري لعائلة روسية الأصل من كازاخستان تقدمت بطلب لجوء في فرنسا بعد تعرضها للاضطهاد، السلطات الفرنسية رفضت طلبهم وأمرت بترحيلهم، فتم توقيفهم مع طفليهما في مركز احتجاز ، غير مهيأ للأطفال حيث عانوا من ظروف صعبة أثرت على صحتهم النفسية والجسدية، العائلة رفعت شكوى أمام المحكمة الأوروبية معتبرة أن احتجازهم يشكل خرقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة أدانت فرنسا لخرقها المواد 3 و 5 و 8 من الاتفاقية وألزمتها بدفع تعويض قدره 10.000 يورو عن الضرر المعنوي و 3.000 يورو عن التكاليف [2]

الفرع الثاني: القضية الثانية المعروفة بـ محمد ضد اليونان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3]

تتعلق باحتجاز قاصر عراقي داخل الأراضي اليونانية بطريقة غير شرعية سنة 2010 بعد توقيفه تم تسجيل خطأً في تاريخ ميلاده جعله يعامل كبالغ، تم صحح لاحقا ليعترف بأنه قاصر غير مصحوب، ما أوقف إجراءات ترحيله، رغم ذلك، احتجز في مركز حدودي بمدينة صوفلي من نوفمبر 2010 إلى مايو 2011 في ظروف مزرية.

الإكتظاظ الشديد (200 شخص في مكان مخصص لـ 25 فقط)، غياب التدفئة والأثاث، المنع من الأنشطة أو الخروج، النوم على الأرض بجوار مياه الحمام الراكدة، مما أثر على صحته النفسية والجسدية ودفعه إلى إيذاء نفسه.

بتاريخ نوفمبر 2011 رفع حسين محمد شكوى أمام المحكمة الأوروبية، التي اعتبرت أن ظروف احتجازه تمثل خرقاً للمواد 3 و 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وألزمت اليونان بدفع تعويض قدره 8.500 يورو عن الضرر المعنوي [4]

المطلب الثاني :انعكاسات تطبيق مبادئ حماية الطفل المهاجر على الالتزامات الدولية .

---

[1] l'affaire Popov c. France, (Requêtes N° 39472/07) Cour européenne des droits de l'homme, consulté sur: (https://hudoc.echr.coe.int) le 02 avril 2026 à 18h59

[2] كرامش عديلة ، رواحنة نادية ، ص 483 و 484

[3] l'affaire Mohammed c. Grèce, (Requête N° 70586/11) Cour européenne des droits de l'homme, consulté sur (https://hudoc.echr.coe.int) le 02 avril 2026 à 19h23 .

[4] كرامش عديلة ، رواحنة نادية ، المرجع السابق ، ص 485 و 486 .

تقوم الحماية الدولية للأطفال في سياق الهجرة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تراعيها الدول المستقبلة عند وضع أنظمتها خاصة بالهجرة، أو الدخول وإقامة الأجانب في أراضي الدول المستقبلة للمهاجرين، هذه المبادئ تهدف إلى ضمان احترام حقوق الطفل وحمايته من أي انتهاكات، سنحاول من خلال ما سبق الوقوف على هذه المبادئ (أولاً) ثم تحليل الآثار المترتبة على تطبيقها في الواقع العملي (ثانياً).

الفرع الأول: المبادئ الدولية لحماية الطفل المهاجر بطريقة غير شرعية.

لقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل عدة مبادئ أساسية أهمها :

أولا– مبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو:

يعد الحق في الحياة الحق الأصيل الذي تتفرع عنه سائر الحقوق الأخرى، ومن الطبيعي أن تكفله إتفاقية حقوق الطفل التي نصت عليه في مادتها السادسة[1]، ويشمل هذا الحق ضمان الغذاء الكافي لنمو الأطفال، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم، إضافة إلى توفير بيئة أسرية ملائمة تساعد على نموهم السليم [2]

ثانيا – مبدأ ضمان مصلحة الطفل الفضلى [3]

تعد مصلحة الطفل الفضلى مبدأ توجيهياً أساسياً لتحديد احتياجاته من الحماية، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل " أن تعطى الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة به، سواء قامت به مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو حتى الهيئات التشريعية" [4]

ثالثا – مبدأ حق الطفل في الإستماع إليه والتعبير عن آرائه [5]

يقصد بحرية الرأي عند الطفل ضرورة الإصغاء إلى آرائه في مختلف القضايا التي تمس حياته وحرياته وحقوقه، وقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على هذا المبدأ [6]

---

[1] المادة السادسة ، من اتفاقية حقوق الطفل ، المصدر السابق ذكره .

[2] مختاري فتيحة، **"المركز القانوني للطفل في ضوء إنضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989"**، **المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد**، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، العدد الرابع ، 2017 ، ص 21 و 22.

[3] المادة الثالثة فقرة أولى من إتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق ذكره.

[4] مهداوي عبد القادر، **"النظام الأوروبي لحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين"**، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر ، العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2018 ،ص 338.

[5] المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق ذكره.

[6] مختاري فتيحة، المرجع السابق، ص 23 .

رابعا – مراعاة الهوية وجمع شمل الأسرة :

يتجنب بعض المهاجرين غير النظاميين تسجيل أطفالهم في الدولة المستقبلة خوفاً من إنكشاف وضعهم أمام السلطات، في فرنسا مثلاً يشترط للحصول على الإقامة أن يكون الفرد قد أقام مدة لا تقل عن 07 سنوات خلال تلك المدة قد يتعرض الأطفال لإنتهاكات حقوق الإنسان إذ لم يتم معالجة أوضاعهم بشكل عاجل [1]

تنص المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدول بضمان عدم فصل الأطفال عن والديهم ضد إرادتهم ومع ذلك تلجأ بعض الدول إلى ترحيل الأطفال المنفصلين عن ذويهم حتى وإن كان هؤلاء معترفاً بهم قانونياً، بينما تسمح دول أخرى بلم الشمل لكن وفق شروط صارمة تجعل تحقيق هذا الهدف شبه مستحيل عملياً [2]

بعد حادثة الأطفال الجزائريين الذين هاجروا إلى إسبانيا في وقت سابق بعيداً عن أوطانهم، بحيث طالبت السلطات الجزائرية رسمياً بإعادتهم إلى البلاد، دفاعاً عن وروابطها الأسرية، تمت اعادة 5 قصر فعليا عبر رحلة خاصة يوم 2 و 3 مايو 2026 هذه العملية تمت وفق إطار ثنائي ولم شمل الأسرة [3]

خامسا – مبدأ عدم التمييز:

يحق لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو وضع إقامته أو صفته كمهاجر، أن يحصل على الرعاية الطبية الأساسية، وكذلك على العلاج في حالات الطوارئ.

كما أكدت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة أن أي شكل من أشكال التمييز، سواء كان ظاهراً أو خفياً، يعد إهانة لكرامة الأطفال الإنسانية، وأشارت اللجنة إلى أن الفوارق القائمة بين الأطفال المعرضين للخطر بشكل خاص وبقية الأطفال كثيراً ما تصل في الواقع إلى مستوى من التمييز في مجالات أساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية [4]

سادسا – مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي:

لقد أبدت إسبانيا وإيطاليا في فترة معينة نوعاً من التساهل فيما يتعلق برعاية وحماية القصر المهاجرين، خاصة بعد إنتشار أخبار الإيواء في بلدان ما وراء المضيق، وهو ما جعل هذه الإجراءات

---

[1] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 339.

[2] يحياوي آمال، **"الحماية القانونية والدولية والوطنية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية"**، المرجع السابق، ص 106.

[3] العربي اليوم ، " **بعد 8 أشهر في ايبيزا** ".. اسبانيا تعيد 5 قاصرين الى الجزائر ، مايو 2026 ، على الوصلة https://www.elarabielyoum.com ، تاريخ الاطلاع : 2026/05/04 ، على الساعة 10:25 .

[4] مهداوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 339 .

قوة جذب وأصبح الأطفال القصر أكثر فأكثر من مترشحين للهجرة غير الشرعية، غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، إذ جرى تعديل بعض الإتفاقيات الثنائية بين الدول، فأصبحت الدول التي كانت تسعى لحماية الأطفال ومنع إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية تطالب بإلحاح بترحيلهم.

فعلى سبيل المثال، سمح الإتفاق بين المغرب وإسبانيا لهذه الأخيرة بإعادة الأطفال قاصرين إلى المغرب، وهو ما أثار احتجاجات واسعة لدى المنظمات الإنسانية التي اعتبرت أن المغرب يفتقر إلى البنية التحتية القادرة على استيعابهم وحمايتهم من التشرد، مما قد يدفعهم إلى إعادة تجربة الهجرة مرة أخرى [1]

تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية حقوق الطفل تناولت مسألة إعادة الأطفال إلى بلد المنشأ، معتبرة أن هذا الخيار لا يكون مقبولاً إلا إذا كان يضمن عدم تعرضهم لانتهاك حقوقهم الأساسية، وأن العودة لا يجوز تنظيمها إلا إذا كانت تحقق مصلحة الطفل الفضلى [2]

سابعا – مبدأ حق الطفل في التعليم والرعاية الصحية:

تحرص مراكز الإيواء الإسبانية على أن ينتمي القاصرون المقيمون فيها إلى ثقافة واحدة، تفادياً لأي صدام ثقافي، خاصة وأن بعضهم من المغرب والجزائر بحكم انتمائهم إلى نفس الثقافة. وتضطلع هذه المراكز بدور تربوي يتمثل في تقديم دروس اللغة والثقافة الإسبانية للأطفال دون سن السادسة عشرة، إضافة إلى برامج التكوين المهني تضم عدداً محدوداً من القاصرين [3]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل، في مادتها الثالثة الفقرة الأولى، نصت على أن التعليم حق للجميع دون أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يشمل جميع الأطفال في سن الدراسة بغض النظر عن وضعهم القانوني [4]

أما الرعاية الصحية، اتفقت غالبية الدول المستقبلة للمهاجرين غير النظاميين على أن الاستفادة من الخدمات الصحية مشروطة بالتسجيل في نظام الضمان الإجتماعي، وهو امتياز يقتصر على الأشخاص الذين يتمتعون بوضع قانوني داخل أراضي الدولة المستقبلة. وللحصول على المساعدة

[1] يحياوي آمال ، المرجع السابق ، ص 113 .

[2] يحياوي امال ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3] المرجع نفسه ، ص 112 .

[4] كرامش عديلة، رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 475

الطبية، يشترط على الأقل أن تكون إقامة الفرد ثابتة لمدة تقارب ثلاثة أشهر حتى وإن كانت بدعم من جمعية معترف بها، هذا التوجه تبنته معظم التشريعات الأوروبية، وفي مقدمتها التشريع الفرنسي [1]

الفرع الثاني: إلتزامات دولة الإستقبال في ضوء المبادئ الدولية

إن الإعتراف الدولي والإقليمي بحقوق الطفل يشكل في حد ذاته آلية حمائية تلزم السلطات داخل الدول باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الطفل المهاجر غير النظامي من أي إنتهاكات قد تمس حقه في الحياة، وهو حق لا يكتمل إلا بتوافر الحرية والأمن الشخصي [2]

كما أكدت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه" [3]

أمام إرتفاع نسبة الأطفال المهاجرين، التي أصبحت تشكل مصدر قلق كبير أمام الدول المستقبلة، نظراً للظروف الصعبة التي يواجهونها أثناء رحلاتهم، حيث يلجأون إلى مختلف وسائل النقل مهما كان خطورتها، تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وحماية الأرواح، فتم إبرام إتفاقيات دولية تهدف إلى ضمان السلامة في البحار، من أبرز الاتفاقيات، اتفاقية سولاس لعام 1974 [4] التي ألزمت الدول بتقديم المساعدة عند تلقي أي إشارة تفيد بوجود أشخاص بحاجة إلى إنقاذ في البحر، بما في ذلك المهاجرون غير النظاميين [5]

كما أكدت إتفاقية البحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، [6]على نفس المبدأ، داعية إلى أن التعاون الدولي لحماية الأرواح وضمان وصول المساعدة في الوقت المناسب.

---

[1] فليج غزلان، **"مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لاتفاقيات حقوق الإنسان (الدول الأوروبية نموذجاً)"**، **مجلة الميزان**، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ،الجزائر، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر ، 2018 ، ص 171 .

[2] ثابت مريم، باديس الشريف، **"الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي– دراسة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري"**، **مجلة السياسة العالمية**، مخبر الدراسات السياسية والدولية ، جامعة بومرداس، الجزائر ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، 2025 ، ص 321.

[3] المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب ق.ج.ع ، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ : 23 مارس 1976 .

[4] الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار(SOLAS)،.تم اعتماد النسخة الأولى من الاتفاقية في عام 1914 ، بعد حادثة تيتانيك ، وتوالت التعديلات عليها حتى النسخة الحالية المعتمدة في 1974 .

[5] بورطال أمينة، **"الهجرة غير الشرعية للأطفال والأمن البحري"**، المرجع السابق، ص 164

[6] الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري ((SAR 1979، معاهدة اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية ((IMO، في هامبورغ أبريل 1979 ، ودخلت حيز النفاذ عام 1985 .

بعد إتمام عمليات الإنقاذ، تواجه الدول المستقبلة أول عقبة أساسية وهي تحديد الوضع القانوني للطفل المهاجر غير النظامي. وتتمثل هذه العقبة في صعوبة التحقق من سنه القانوني، نظراً لأن معظمهم لا يحملون وثائق تثبت هويتهم أو أعمارهم الحقيقية، وهنا يقع عبئ تحديد العمر على سلطات الدولة المستقبلة، التي تلجأ أحياناً إلى وسائل طبية لتقدير سن الأطفال القادمين غالباً من دون إثبات رسمي. غير أن هذه الوسائل قد تنطوي على مخاطر صحية بسبب الأشعة أو التحاليل التي يخضع لها الأطفال، إضافة إلى ما قد يرافقها من معاملة قاسية [1]

بحيث وردت تقارير عن استخدام القوة بشكل غير مناسب أثناء أخذ بصمات الأصابع أو خلال عمليات إعادة قسرية ، فضلاً عن تعرض المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، للإساءة اللفظية من بعض المسؤولين [2]

تم إنشاء مراكز متخصصة لإيواء ورعاية هؤلاء الأطفال مع تخصيص ميزانيات من الحكومة الإقليمية لضمان توفير الخدمات الأساسية لهم، هذا التنظيم يجعل الكثير من الأطفال يفضلون تسليم أنفسهم طوعاً إلى السلطات، لما توفره هذه المراكز من حماية ورعاية أفضل مقارنة بما قد يواجهونه خارجها [3]

في هذا السياق، تبرز إشكالية التمييز بين الحرمان من الحرية وتقييد حرية التنقل، وقد أوضحت هيئات دولية، ومن بينها المحكمة الأوروبية، أن هذا التمييز يعد مسألة شخصية وموضوعية في آن واحد، إذ يعتمد على وضعية الشخص المعني بالحرمان من الحرية، مع مراعاة مجموعة من ضوابط مثل مدة حرمان وطريقته [4]

هذا وقد التزمت مجموعة الدول 44 بموجب إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين [5]، بضرورة إعادة النظر في السياسة العامة، والبحث عن بدائل أكثر إنسانية لسياسة الاحتجاز أثناء

---

[1] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 341.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية لجامعة 4EJ : الاتجار بالأشخاص وتهري المهاجرين ، " **المساعدة والحماية في البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين** " نشرت النسخة العربية في ابريل 2021 ، على الوصلة : https://www.unodc.org، تاريخ الاطلاع : 2026/03/12 ، على الساعة 09:20 .

[3] بورطال أمينة، المرجع السابق، ص 164.

[4] ثابت مريم، باديس الشريف،" **الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي** " ، المرجع السابق، ص 132.

[5] إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، قرار (رقم 1/71 ، اتخذته ج.ع بتاريخ 2016/09/19 .

عمليات التقييم، وأكدت المادة 56 من نفس الإعلان على أنه لا ينبغي إخضاع المهاجرين غير النظاميين التدابير ذات طابع عقابي [1]

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص في مادتها الثالثة، على حظر أي معاملة قاسية أو مهينة أو مسيئة للكرامة الإنسانية [2]،وقد كرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ من خلال مجموعة من أحكام التي شددت فيها على ضرورة إحترام المادة المذكورة مؤكدة أن الدول المستقبلة لا يجوز لها مخالفة أحكامها تحت أي ظرف، حتى في الحالات الإستثنائية، ولكي تعتبر المعاملة قاسية ومهينة يجب أن تبلغ درجة الألم والمعاناة مستوى كبيراً، وهو ما تقدره المحكمة وفقاً لظروف الواقعة، وسن الشخص المعني، وحتى وجود عنصر الإذلال، إلى جانب عوامل أخرى، كما يدخل ضمن عناصر تقييد حرية المهاجرين غير النظاميين، المدة الزمنية التي يجبرون خلالها على البقاء في معسكرات الاحتجاز، ويؤخذ في الاعتبار أيضاً نصيب كل شخص من المساحة داخل مكان الاحتجاز، حيث يجب ألا تقل عن ثلاثة أمتار مربعة، غير أن المساحة ليست العامل الوحيد في تقرير مخالفة المادة 3، إذ تشمل الإعتبارات الأخرى ظروف إستخدام المرافق الصحية، وجود تهوية وإضاءة طبيعية كافية، إضافة إلى توفير التدفئة [3]

غير أن الواقع يؤكد عكس ذلك، مما دفع ذلك المجتمع الدولي إلى التدخل، وخاصة عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل القضاء على هذه الممارسات وتوفير الحماية اللازمة لهذه فئة، وقد تجسد هذا التوجه بوضوح في قرار صادر خلال الدورة 64 لسنة 2010 والمتعلق بحماية المهاجرين، حيث نصت الفقرة الرابعة منه على أنه: "تهيب بالدول بأن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز..."، وأن تضع حداً لبدائل الاحتجاز..." [4]

كما منعت إتفاقية حقوق الطفل في فقرة الثالثة من المادة 37 " اللجوء إلى اعتقال الأطفال إلا وفق شروط قانونية وصارمة، على أن يكون الإعتقال خياراً أخيراً فقط، ولمدة زمنية أقصر" [5]

---

[1] ثابت مريم، باديس الشريف، " **الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي** "، المرجع السابق، ص 322.

[2] المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الصادرة بروما ،بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 .

[3] ثابت مريم، باديس الشريف، " **الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي** "، المرجع السابق، ص 323.

[4] المرجع نفسه، ص 324.

[5] المادة 37 فقرة 3 من إتفاقية حقوق الطفل ،المصدر السابق ذكره .

كما قد يؤدي إحتجاز الآخرين المهاجرين لفترات طويلة إلى آثار دائمة تعيق حصولهم لاحقاً على حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية، حتى بعد الإفراج عنهم، فغياب المعرفة بقوانين الدول المستقبلة، وضعف إتقان اللغة المحلية، إضافة إلى الخوف من كشف وضعهم غير النظامي كلها عوامل تجعلهم يترددون في التوجه إلى مصالح الهجرة أو شؤون الأجانب لتسوية وضعيتهم القانونية [1]

في هذا السياق، شدد المقرر الخاص المعني بشؤون الهجرة، السيد فرانسوا كريبو، في تقريره أمام مجلس حقوق الإنسان، على ضرورة الفصل بين أجهزة إنفاذ قوانين الهجرة والخدمات العامة والاجتماعية، ومن خلال توصياته، دعا إلى إقامة آليات حماية تضمن للمهاجرين داخل الإتحاد الأوروبي إمكانية الوصول إلى العدالة والخدمات الإجتماعية دون خوف من التبليغ عنهم أو تعرضهم للترحيل كما أكد أيضاً على ضرورة الإمتناع عن الإستخدام مصطلح "غير شرعي" عند الإشارة إلى المهاجرين في جميع الظروف .[2]

[1] أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص 486 و 487.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين ، فرانسوا كريبو، " **أمام مجلس حقوق الانسان** " ، الدورة رقم 29 ، الصادرة بتاريخ 2015/05/08 ، وثيقة رقم (29/36/HRC/A) ، النسخة العربية متوفرة على الرابط :
http://www.ohchr.org/en/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session29/Documents/A_HRC_29_36_Add_3_ARA.DOCX ، تاريخ التحميل : 2026/02/14 ،على الساعة 18:37

خلاصة الفصل الأول

في الفصل الأول من المذكرة تناولنا الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل مثل إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الثالث الملحق بالإتفاقية والمتعلق بتلقي الشكاوى، إلى جانب المواثيق العامة المتعلقة بحماية المهاجرين كإتفاقية حماية حقوق جميع المهاجرين وبروتوكولي مكافحة التهريب والإتجار بالأشخاص .

ثم أبرزنا إسهام المنظمات الدولية في هذا المجال من خلال أجهزة الأمم المتحدة الأساسية (كالجمعية العامة ومجلس الأمن) ، والفرعية مثل (مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية واللجان التعاهدية)، خاصة لجنة حقوق الطفل ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين .

كما تطرقنا إلى دور المنظمات المتخصصة مثل (اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية) إظافة إلى دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية هؤلاء الأطفال عبر قراراتها التي أدانت فيها العديد من الدول .

ثم إستعرضنا المبادئ الدولية التي تضمن حقوقهم أهمها (مبدأ عدم التمييز ؛ المصلحة الفضلى للطفل ؛ حق الطفل في الإستماع والتعبير ؛ حق الحياة والبقاء والنمو ؛ مبدأ عدم الرد ؛ جمع شمل الأسرة ؛ حق التعليم) .

مع بيان مدى إلتزام الدول المستقبلة خاصة دول الإتحاد الأوروبي بالمبادئ الدولية الخاصة بحماية الأطفال المهاجرين، نظرا للإنتهاكات الجسيمة التي تطال حقوقهم عند الوصول فضلا عن إحتجازهم عند عبور الحدود .

عليه يمهدنا هذا العرض الموجز للإنتقال إلى الفصل الموالي الذي سيتناول دور النصوص الوطنية في تحقيق الحماية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية، وذلك عبر تطوير التشريعات الوطنية وبرامج الوقاية.

الفصل الثاني: دور النصوص الوطنية في تحقيق الحماية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية

تمهيد :

تتبوأ الجزائر بموقعها الجغرافي المتميز بوصفها بوابة إفريقيا وجارة للقارة الأوروبية، مكانة محورية في منظومة الهجرة الإقليمية، إذ تستقطب أعدادا كبيرة من المهاجرين، يصنف أغلبهم كمهاجرين غير شرعيين قادمين لاسيما من دول جنوب الصحراء .

وتسعى الجزائر، إنطلاقا من إلتزاماتها الدولية بوصفها طرفا في إتفاقية حقوق الطفل منذ عام 1992 ، إلى تطوير المركز القانوني للطفل الأجنبي، وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] في مادته 154 " على علوية المعاهدات المصادق عليها على القانون " .

مما يرسخ قاعدة أساسية مفادها أن كل طفل على التراب الوطني يتمتع بحقوق الطفولة الأساسية بصرف النظر عن وضعه القانوني أو جنسيته، وعليه فإن الإهتمام بهذه الفئة جاء ضمن نصوص قانونية متفرقة تنص على جملة من الضمانات التي يستفيد منها الطفل الأجنبي والقابلة للتطبيق.

ونتيجة لما تخلفه الجريمة بجميع أشكالها آثارا وخيمة على الأفراد والمجتمع، ولاسيما أن الهجرة غير المشروعة مرتبطة بجرائم أشد خطورة تطال الأطفال، مما يستلزم البحث عن خطط بديلة وفعالة سواء عبر المؤسسات الوطنية أو عبر تدخل الأجهزة الأمنية المختصة وتنسيق جهودها، أو من خلال تعزيز التعاون الدولي، في إطار منظومة وقائية وردعية متكاملة ، عليه تم تقسيم هذا الفصل دور النصوص الوطنية في تحقيق الحماية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية إلى مبحثين سنتطرق إلى :

آليات الحماية القانونية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري (المبحث الأول)

بالإضافة إلى آليات الحماية الوقائية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية في (المبحث الثاني)

[1] المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،يتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في 1 نوفمبر 2020، ج.ر ، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

المبحث الأول :آليات الحماية القانونية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري.

تعني الحماية القانونية للأطفال صيانة حقوقهم وصد كل إعتداء عليها من خلال تطبيق القواعد القانونية الملزمة، عليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى جهود الدولة الجزائرية، سنتناول أهم النصوص القانونية المنظمة للهجرة غير الشرعية وذلك في (المطلب الأول) ثم التطرق إلى حماية الطفولة المهاجرة في ظل القانون 15-12 [1] المتعلق بحماية الطفل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : النصوص القانونية المنظمة للهجرة غير الشرعية.

إنطلاقاً من حق الدولة في فرض قوانينها على إقليمها ومنع دخول من لا ترغب فيه، اعتمدت الجزائر نصوصاً ردعية صارمة لضمان مصالح وأمن الدولة من جهة، ولمواجهة الإنتهاكات التي تستهدف الأطفال من جهة أخرى.

عليه سيتم التطرق إلى القوانين المتعلقة بوضعية الأجانب (الفرع الأول) ثم الحماية الجنائية للطفولة المهاجرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القوانين المتعلقة بوضعية الأجانب في الجزائر:

أولا – قانون 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها: [2]

يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بدخول الأجانب إلى التراب الجزائري، وإقامتهم فيه، وتنقلهم داخله، وذلك مع مراعاة الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل. [3]

ثانيا – قانون 81 – 10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب: [4]

---

[1] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المصدر السابق ذكره

[2] القانون رقم 08-11، 2008 ، الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 ، المتضمن الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ج.ر ، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008 .

[3] روان وردة، قريز عبد الفتاح، " **الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين** " ،مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص 32 . .

[4] القانون رقم 81-10،المؤرخ في 11 جويلية 1981 ، المتضمن شروط تشغيل الأجانب ، ج.ر ، العدد 28 ، الصادرة في 14 جويلية 1981 .

يتعلق هذا القانون بشروط تشغيل الأجانب، ويتضمن عدداً من الجرائم المترتبة عن مخالفة هذه الشروط إضافة إلى مختلف العقوبات المقررة في مثل هذه الحالات. [1]

ثالثا – الأمر رقم 66 – 211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر:[2]

يعد هذا القانون أول نص تشريعي ينظم دخول الأجانب إلى الجزائر، حيث تضمنت مواده مختلف الشروط المتعلقة بالدخول الإقليم والإقامة فيه، إضافة إلى تحديد الوثائق المطلوبة مثل جواز السفر. [3]

رابعا – المرسوم الرئاسي رقم 66 – 212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر:[4]

تضمن هذا المرسوم بعض الجرائم مثل تسهيل دخول الأجانب أو تجوالهم أو إقامتهم بطريقة غير قانونية داخل إقليم الوطني، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو حتى محاولة ذلك، كما يجرم التملص من تنفيذ قرار الإبعاد إلى البلاد بعد صدور قرار الإبعاد. [5]

خامسا – القانون البحري :[6]

تنص المادة 545 من القانون البحري على تجريم التسلل خفية إلى السفينة، أي صعود أي شخص على متنها بطرق احتيالية وغير قانونية بنية قيام برحلة، كما تجرم هذه المادة كل من يساعد على إرتكاب أو إنزال الركاب خلسة أو يزوده بالمؤونة أثناء وجوده على السفينة وتتحمل السفينة أيضاً مصاريف طرد الراكب الأجنبي خارج الإقليم إذا تم العثور عليه على متنها. [7]

سادسا – قانون الطيران المدني : [8]

من خلال أحكام المادة 202 نجد أن المشرع الجزائري جرم فعلين مرتبطين بهذه الجريمة:

---

[1] روان وردة، قريز عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 31.

[2] تم إلغاء أحكام الأمر رقم 66-211 بموجب المادة (51)من القانون رقم 08-11،المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم بها (الفقرة الأولى) ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03/251 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج.ر ، العدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003 .

[3] روان وردة، قريز عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 30.

[4] الأمر رقم 66/212 ،المؤرخ في 1966/07/21، المعدل والمتمم بالأمر رقم 67/190 ،المؤرخ في 1967/09/27 ،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03/251 المؤرخ في ج.ر ، رقم 61، المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن وضعية الأجانب في الجزائر .

[5] روان وردة ،قزير عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص30 .

[6] القانون رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، ج.ر، العدد 47، صادرة بتاريخ 27 يونيو 1998، وبالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر ، عدد 46، 2010.

[7] قسام آية، بوحديدة بهجة، **"الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها"**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023 / 2024، ص 51 و 52.

[8] القانون رقم 06/98 المؤرخ في 28 جوان 1998، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر ، العدد 48، الصادرة في 28 جويلية 1998.

- القيام بعملية إركاب أو إنزال البضائع بطريقة غير شرعية وخصه بعقوبة .
- ركوب طائرة دون حمل وثائق سفر قانونية ودون الحصول على موافقة المشغل وخصها بعقوبة أيضاً. [1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفولة المهاجرة:

وعياً من المشرع الجنائي الجزائري بوضعية الطفل أقر نصوصاً زجرية لحماية حقه في الحياة وكذا النصوص التي تحمي أخلاقه وعرضه من شتى أصناف الإعتداءات كونه طفل قضية معرض للخطر وتتمثل هذه الحماية في قانون العقوبات الجزائري، سنتطرق لواحدة منها لارتباطها بشكل مباشر بجريمة الهجرة غير الشرعية وهي جريمة تهريب المهاجرين، بحيث جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب أحكام قانون 09-01،[2] المعدل لقانون العقوبات الجزائري، وأقر بموجبه أحكاماً خاصة تجرم كل الأفعال التي تساهم في تهريب المهاجرين من وإلى الإقليم الوطني، وهذا بموجب المواد 303 مكرر 30 و303 مكرر 31، [3]وأقر من خلالها جزاءات متعددة تختلف باختلاف الوصف الجنائي للأفعال المرتكبة من قبل مهربي المهاجرين غير الشرعيين، وهذا تبعاً للظروف والملابسات المحيطة بالجريمة أين تحمل جريمة تهريب المهاجرين وصف الجنحة والجنحة المشددة وترقى لأن تحمل وصف الجناية، بحيث الجنحة المشددة يعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار جزائري إذا ما اقترنت الجريمة بظروف معينة ومنها أن يكون من بين الأشخاص المهربين قاصر، وتعزيز حياة وسلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له ومعاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة. [4]

حيث جعل السلوك الإجرامي لها في تدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص كما عاقب على الشروع في تنفيذ الجريمة وهو ما يضفي حماية أكثر للمراكز القانونية.

---

[1] قسام آية، بوحديدة بهجة ، المرجع السابق، ص 52.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01، ج.ر ، العدد 15، المؤرخ في 8 مارس 2009.

[3] المادة 303 مكرر 30 والمادة 303 مكرر 31 من قانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات، المصدر نفسه.

[4] ثابت مريم، باديس الشريف، المرجع السابق، ص 326.

المطلب الثاني : حماية الطفولة المهاجرة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الطفولة تمثل مرحلة أساسية في حياة الإنسان، ورعايتها ليست مجرد واجب وطني بل هي قيمة إنسانية وأخلاقية، لذلك حرص المشرع الجزائري على سن قانون جديد يضع آليات حديثة لحماية الطفل وضمان حقوقه، من خلال إنشاء هيئات ومؤسسات تعمل على حمايته من الأخطار، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى هيئات حماية الطفولة وهياكلها (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى صلاحيات هيئات حماية الطفولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيئات حماية الطفولة وهياكلها :

تقتضي حماية الأطفال المستضعفين أو غير المصحوبين الإنتقال من مجرد سن نصوص قانونية إلى بناء منظومة مؤسساتية متخصصة تتكفل بضمان حقوقهم والدفاع عنها ويضاف إلى ذلك ضرورة إنشاء هياكل مناسبة قادرة على استيعاب هؤلاء الأطفال، بما يوفر لهم بيئة آمنة للإيواء ويكفل تمكينهم من العلاج والتربية والتعليم. [1]

أولا – هيئات حماية الطفولة:

من خلال معاينة قضايا الطفولة المهاجرة في الجزائر ومن خلال الإطلاع على النصوص القانوني، يظهر أنها تتسم بقدر من الحياد، إذ نادراً ما تتضمن إشارات مباشرة إلى فئة الطفولة المهاجرة غير أن تفعيل المعاهدات الدولية إلى جانب غياب نصوص قانونية خاصة بهذه الفئة، يبرز الحاجة الملحة لضمان استفادة الأطفال المهاجرين من الحقوق والمزايا التي نصت عليها أحكام قانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل. [2]

أ- **المفوضية الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل:**

القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل إلى جانب المرسوم التنفيذي 16 / 334 [3]. الخاص بتنظيم ويسر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أسس إطاراً قانونياً ومؤسسياً لحماية حقوق الطفل في الجزائر، هذه الهيئة "هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية

[1] بودة محمد، مصطفاوي عايدة، **"مسؤولية الدولة القانونية عن الطفل ضحية الهجرة غير الشرعية"**، **دفاتر مخبر حقوق الطفل**، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، الجزائر، المجلد الثالث عشر ، العدد الأول، 2022، ص 78.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة سابقا .

[3] المرسوم التنفيذي 16/334،المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 ،الموافق 19 ديسمبر 2016 ،يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

المستقلة، وتتبع الوزير الأول، مقرها الجزائر العاصمة، أنشأت خصيصاً لضمان المصلحة الفضلى للطفل، وتعمل كجهاز رقابي وقائي لحمايته من مختلف أشكال الخطر خصوصاً المعنوي ".

كما أن الدولة وفرت للهيئة الموارد البشرية والمادية اللازمة، وأسندت لرئيسها صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر، كما نص عليها القانون 15 / 12 في مواده من 13 إلى 20، والمرسوم التنفيذي 16 / 334 الذي فصل هذه التدابير وحدد اختصاصات كل هيكل إداري.

كما نظم المرسوم طريقة سير الهيئة في مواده من 19 إلى 25، وحدد كذلك الأحكام المالية المتعلقة بميزانيتها في المواد من 26 إلى 30، بما يضمن استقلاليتها وقدرتها على أداء مهامها بفعالية [1]

ب- هيئة قضاء الأحداث:

القاضي المختص بشؤون الأحداث هو المسؤول عن النظر في وضعية الطفل المعرض للخطر، سواء في مكان إقامته أو في مكان الذي وجد فيه إذا تعذر تحديد محل سكنه أو سكن ممثله الشرعي، يمكن أن ترفع إليه العريضة من طرف الطفل نفسه، أو من ممثله الشرعي، أو من وكيل الجمهورية، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من مصالح وجمعيات وهيئات تهتم بالطفولة، كما يملك قاضي صلاحية تدخل من تلقاء نفسه، ويقبل الإخطار حتى ولو كان شفهياً من الطفل [2]

- المادة 36 من قانون حماية الطفل تمنح قاضي الأحداث صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الطفل المعرض للخطر، لا تتجاوز عادة ستة أشهر ويمكن أن تشمل:
- إبقاء الطفل داخل أسرته ومتابعة وضعه، تسليمه لوالده أو والدته لا يمارس الحضانة، أو لأحد الأقارب أو لشخص أو عائلة محل ثقة.
- وضعه في مركز متخصص لحماية الطفولة مع إمكانية تمديد الإجراء حتى سنتين قابلة للتجديد، دون تجاوز سن الرشد، وقد يمتد إلى 21 سنة بطلب من الطفل أو ممثله.
- إيداعه في مؤسسة استشفائية إذا كان بحاجة لرعاية صحية أو نفسية.
- تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في محيطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

[1] نحار هاجر، "**آليات حماية الطفل في خطر في ظل قانون 15-12**"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ،تخصص قانون خاص ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020 / 2021، ص 59 و 60 .

[2] المرجع نفسه ،ص 72 الى 75 .

– كما يستفيد الطفل من إعانات اجتماعية منصوص عليها في المادة 44، مع إلزام المسؤول عن النفقة بالمساهمة ما لم يثبت عجزه، وإلا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 138.[1]

ثانيا – هياكل استقبال الطفل المهاجر المتخصصة:

إلى جانب القواعد القانونية التي وضعها المشرع لحماية الطفولة الهشة والمعرضة للخطر، والتي تحتاج إلى إرادة تشريعية فعلية لتجسيدها على أرض الواقع، جاء المرسوم التنفيذي 12 – 165 يؤطر عمل المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ورعاية الأحداث، من خلال إنشاء هياكل ومراكز موجهة لهذه الفئة، غير أن الملاحظة الأساسية تكمن في أن هذا النص، رغم شمولية واحتوائه على أكثر من 150 مادة، لم يتضمن أي إشارة صريحة إلى وضعية "الطفل الأجنبي"، وهو ما يجعل الاعتماد في هذا المجال قائماً بالدرجة الأولى على المعاهدات الدولية، إضافة إلى البحث في النصوص القانونية العامة وتحليلها لاستخلاص ما يفيد تمكن الطفل المهاجر من الاستفادة منه [2]

أ– مراكز الإيواء المتخصصة:

يبرز قانون حماية الطفل، من خلال المادة 116 أن المشرع الجزائري استحدث تحت إشراف وزارة التضامن الوطني مراكز ومصالح متخصصة نص عليها المرسوم التنفيذي 12 – 165[3]، تهدف إلى حماية الطفولة والمراهقة عبر توفير تكوين مدرسي أو مهني وإيواء الأطفال في بيئة مؤطرة تربوياً وتحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، وتتيح هذه المراكز للطفل الاستفادة من مزايا متعددة، منها إمكانية عقد التمهين والحصول على مقابل مالي عند ممارسة نشاط مهني داخل المؤسسة، إضافة إلى برامج تربوية وتعليمية ورياضية وترفيهية تشرف عليها لجنة عمل تربوي تحت متابعة قاضي الأحداث. كما تتحمل هذه المراكز نفقات الطفل عند خروجه أو قضاء عطلة خارج الأسرة، مع إمكانية وضعه خارج المركز بموجب مقرر من اللجنة المختصة وفي المقابل نصت المادة 142 على معاقبة كل من يستعمل العنف ضد الطفل أثناء تربيته ورعايته داخل هذه المراكز، بما يعكس حرص المشرع على ضمان بيئة آمنة، غير أن الإشكال يظل قائماً في ظل غياب مراكز متخصصة لاستقبال الطفولة غير المصحوبة، إذ أحال المشرع إنشاؤها إلى المادة 37 التي تتحدث عن إمكانية استحداث مراكز انتظار

[1] بودة محمد، مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 79.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة سابقا .

[3] المرسوم التنفيذي 12/165، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433، الموافق 5 أبريل سنة 2012 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة ، ج.ر ،العدد 21 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2012 .

لإيواء الرعايا الأجانب في وضعية غير قانونية في انتظار ترحيلهم، وهذه المراكز بحكم طبيعتها المؤقتة لا تتوافر فيها المقومات التربوية والصيدلانية اللازمة لحماية الأطفال المهاجرين

ولا تستجيب لمتطلبات الطفولة من حيث الرعاية والتأهيل، ومن هنا يظهر الفرق الجوهري بين المراكز المتخصصة التي تكفل ممارسة الطفل لحقوقه بشكل شامل وبين مراكز الانتظار التي تبقى مجرد فضاءات مؤقتة لا تراعي الخصوصية البنيوية والتربوية للطفل، إذ أن طبيعة المهام داخل مراكز الانتظار تفرض ضرورة انتقاء قائمين عليها وفق معايير صارمة تقوم على التخصص والمؤهل العلمي، لما لهذه المهام من حساسية وتعقيد في التواصل مع وضعيات الطفولة المهاجرة [1]

ب- هيئات الوسط المفتوح:

هيئات الوسط المفتوح تعتبر من بين أفضل الهياكل التي يمكن اللجوء إليها لحماية الطفل المعرض للخطر، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. يتم إنشاء مصلحة واحدة على الأقل في كل ولاية ويمكن إنشاء أكثر من واحدة في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية، تحت إشراف وزارة التضامن الوطني التي تحدد شروط تنظيمها وسيرها.

هذه المصالح تتكون من متخصصين مثل مربيين، مساعدين اجتماعيين، الحقوقيين، الأخصائيين النفسانيين، الأخصائيين الاجتماعيين، وتباشر التدخل تلقائياً أو بناءً على إخطار من جهات متعددة: الطفل نفسه، ممثله الشرعي، الشرطة والوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الجمعيات أو حتى الأطباء والمعلمين، المشرع وسع دائرة المبلغين لتسهيل الإخطار وأتاح استخدام مختلف الوسائل كالزيارة المباشرة أو الهاتف أو البريد الإلكتروني، مع ضمان سرية هوية المبلغ ومعاقبة من يكشفها دون إذن.

ودور هذه المصالح يتمثل في متابعة وضعية الطفل، القيام بالأبحاث الاجتماعية، زيارة مكان تواجده، الإستماع له ولممثله الشرعي، والتأكد من وجود خطر، عند ثبوت الخطر بإمكانها طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث، كما تعقد الإتفاقيات مع الأسرة لتحديد التدابير الأنسب لحماية الطفل، المشرع ألزم بإشراك الطفل إذا كان عمره 13 سنة فأكثر في القرار المتخذ بشأنه، مع التركيز على إبقائه داخل أسرته قدر الإمكان وتقديم دعم لازم للأسرة بالتعاون مع هيئات اجتماعية [2]

[1] بودة محمد، مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 80 و 81 .

[2] نحار هاجر ، المرجع السابق ، ص 66 الى 69 .

الفرع الثاني: صلاحيات هيئات حماية الطفولة:

تتمتع الهيئات العمومية الموكل لها الإشراف على الطفولة المهاجرة بصلاحيات متعددة ذات طبيعة إدارية، تمارس في إطار الرقابة والحماية، وتشمل هذه الصلاحيات تقييد حرية حركة الطفل أو وضعه تحت المراقبة، وصولاً إلى السلطات القضائية التي تملك صلاحية إصدار قرارات الإبعاد أو الترحيل، غير أن هذه الإجراءات، رغم طابعها المقيد، تقابلها ضمانات قانونية أساسية، إذ يكفل للأطفال الحق في الطعن في قرار الترحيل بواسطة وصيهم القانوني، بما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مقتضيات الضبط الإداري وحماية الحقوق الجوهرية للطفولة المهاجرة [1]

أولا – قيود حرية حركة الطفل:

كما هو حال أغلب التشريعات فإن الحق لا تتم ممارسته إلا ضمن ضوابط قانونية، لذلك نص المشرع في المادة 24 من قانون 08-11 على أن الأجنبي المقيم في الجزائر يتمتع بحرية التنقل داخل الإقليم، شريطة احترام النظام العام ومظاهر القانون .

– تنص المادة 26 من قانون أعلاه على أن مصالح الأمن يمكنها حجز جواز السفر أو وثائق السفر الخاصة بالأجانب في وضعية غير قانونية مقابل وصل رسمي بعد تسجيل بياناتهم في الانتظار البت في وضعيتهم[2]

– وقد نصت المادة 30 من نفس القانون على حالتين أساسيتين للإبعاد:

- إذا اعتبر الأجنبي خطراً على النظام والأمن العام كأن يكون جاسوساً أو يقوم بأعمال تحريض وفوضى أو دسائس تمس بسيادة الدولة، حتى لو كانت إقامته شرعية.
- إذا صدر بحقه حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية إثر ارتكابه جناية أو جنحة، فيمنع من الإقامة ويرحل إلى الحدود مباشرة أو بعد انتهاء مدة عقوبته [3]

وفي إطار البحث عن ضمانات الحماية القانونية للطفل الأجنبي، يصبح من الضروري التطرق إلى مسألة الاحتجاز وما قد يترتب عنها من آثار سلبية على وضعية الطفل، مع ضرورة ضبط هذه الممارسات قانوناً لتفادي أي تجاوز قد يرتكب في حقه [4]

---

[1] بودة محمد، مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 81.

[2] المرجع نفسه، ص 82.

[3] محمد الأخضر كرام، "**حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان**"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس ، العدد الثاني ، جوان 2020، ص 71.

[4] بودة محمد، مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 82.

أ- احتجاز الطفل الجانح:

إن حقوق الطفل لا يمكن المساس بها مهما كانت وضعيته، فالمادة 49 فقرة 02 من قانون حماية الطفل تحدد مدة التوقيف للنظر بـ 24 ساعة فقط، مع إلزامية إخطار وليه والتواصل مع أسرته، ووضعه في مكان مناسب يراعى احتياجاته، وإلا يتعرض ضابط الشرطة للعقوبات، كما نصت المادة 55 من قانون حماية الطفل على ضرورة حضور ممثله القانوني عند سماعه، والمادة 67 من قانون حماية الطفل على وجوب حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ويعين له تلقائياً إن لم يكن لديه، أما المادة 56 من قانون حماية الطفل فقد منعت متابعة الطفل دون سن العاشرة، وحضرت وضع من هم بين 10 إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا اقتضت الضرورة، ووضعهم في مركز إدماج الأحداث، وبحسب المادة 72 من قانون حماية الطفل لا يجوز وضع الطفل رهن الحبس المؤقت بل تستبدل هذه العقوبة بتدابير خاصة تراعي وضعيته [1]

ب- محاكمة الطفل الأجنبي:

من بين الضمانات القضائية المقررة للطفل الحدث أن المرافعة تتم أمام محكمة الأحداث وفق المادة 82 من قانون حماية الطفل في جلسة سرية يشرف عليها قاضي الأحداث وعضوان مساعدان، مع إمكانية حضور ممثلي الهيئات المعنية بالطفولة ومندوبي الحماية عند الاقتضاء، حسب المادة 84 من نفس القانون ، لا يستفيد الطفل المحكوم عليه من نظام الحرية المراقبة الذي يتابع ظروفه المعيشية والتربوية والصحية تحت إشراف المندوب القضائي وبسلطة قاضي الأحداث (المادة 100 وما يليها)، ويضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 109 من قانون حماية الطفل من إلغاء العقوبات و التدابير التي نفذت عليه من صحيفة السوابق القضائية بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان حماية خاصة للطفل الحدث [2]

ت- إبعاد الطفل المهاجر وترحيله:

يمكن إبعاد الأجنبي المقيم بطريقة غير قانونية إذا لم يتم تسوية وضعيته الإدارية، وذلك بقرار من وزير الداخلية أو من الوالي خاصة في مناطق حدودية، غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 07 من

[1] المواد 49 * 55 * 67 * 56 و 72 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المصدر السابق ذكره .

[2] المواد 82 * 84 * 100 وما يليها * و 109 المصدر نفسه .

قانون حماية الطفل على أن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون أساساً أي إجراء أوقرار ما يجعل تطبيق قواعد إبعاد وطرد على الطفل المهاجر أمراً مستبعداً بالنظر إلى حاجته للرعاية [1]

هذا وقد نص المشرع الجزائري في مادة 32 من قانون 08 - 11 على مجموعة من الضمانات التي تحمي المهاجر غير الشرعي الصادر في حقه قرار الطرد نحو حدود، ومن بين هذه الضمانات: تمكينه من الاتصال بممثلي بلده الدبلوماسيين أو القنصليين، ومنحه الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية عند الحاجة، إضافة إلى ممارسة حقه في الاستعانة بمحام ومترجم يرافقه خلال الإجراءات [2]

ثانيا – حقوق الطفل المهاجر:

أ– حق الطعن القضائي في قرار الترحيل:

القانون الحالي منح للأجنبي الحق في الطعن في قرارات الطرد أمام القاضي الاستعجالي الإداري، حيث يمكن رفع دعوى استعجالية خلال خمسة أيام من تبليغه، ويكون للطعن أثر موقف إلى حين صدور الحكم، القاضي يفصل عادة في أجل 20 يوم، قابل للتمديد إلى 30 يوم وفق المادة 32 من قانون 08/11 مع مراعاة الأمن وتشريعات خاصة [3]

وقد أورد القانون رقم 08 / 11 في المادة 32 حالات خاصة تستفيد من وقف تنفيذ قرار الإبعاد:

- إذا كان الأجنبي (الأب أو الأم) لطفل قاصر مقيم بالجزائر ويحمل جنسيتها بشرط أن يثبت بأنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.
- الأجنبي القاصر أو الأجنبي اليتيم، اشترط المشرع عدم اكتمال أهلية هذا المهاجر المعني بقرار الترحيل دون أن يبين للقاضي القانون الواجب التطبيق من أجل تقدير أهليته وما إذا كان ينبغي اعتباره ناقص الأهلية طبقاً لأحكام قانون جزائري أو وفقاً لـ بلده.
- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

[1] المادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المصدر السابق ذكره .

[2] المادة 32 من قانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم فيها ، المصدر السابق ذكره .

[3] بودة محمد ، مصطفاوي عايدة ، المرجع السابق ، ص 48 .

ويلاحظ من خلال إيراد المشرع لهذه الحالات حرصه البالغ على حماية مصلحة الأطفال القصر والحوامل من نساء، وتطبيق مبدأ التجميع العائلي، لهذه منح سلطة تقديرية للقاضي من أجل تحديد المدة المثالية لوقف قرار الطرد بصورة مؤقتة [1]

ب – جزاء مخالفة قرارات ترحيل وطرد:

مخالفة قرار ترحيل وطرد لها عواقب جزائية، فإذا خالف الأجنبي قرار تحديد الإقامة دون ترخيص من السلطات، يتعرض لعقوبات قانونية أما إذا خالف قرار الطرد أو عاد إلى البلاد بطريقة غير قانونية بعد إبعاده فإنه يعاقب بالسجن من سنتين إلى 5 سنوات [2]، ومع ذلك يمكن استثنائه من العقوبة بصريح نص المادة 33 من قانون 08 – 11 على حق المهاجر إذا أثبت استحالة مغادرته الإقليم في الاستفادة من قرار تحديد الإقامة لأسباب إنسانية، وذلك بقرار من وزير الداخلية لتأجيل إلزامية تنفيذ الإبعاد .[3]

المبحث الثاني:آليات الحماية الوقائية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية

انتهجت السياسة الجنائية المقارنة حماية جزائية موضوعية وإجرائية في إطار حماية لهذه الفئة الهشة نظراً لما ينتج من آثار أُكثرها جسامة ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية والجريمة.

بالرغم من آليات الحماية القانونية تبقى غير كافية إذ وجب الاستعانة بآليات أخرى تندرج في إطار الوقائية، عليه سيتم عرض إجراءات الوقاية على المستوى المحلي في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى المنظومة الأمنية المشتركة ضد الهجرة غير الشرعية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول :إجراءات الوقاية على المستولى المحلي

تُفسر ظاهرة الهجرة غير الشرعية على أنها خلل وظيفي في النسق المجتمعي، ومراد ذلك يرجع إلى استفحال هذه الظاهرة وانتشارها بين عدد كبير من الفئات الإجتماعية لاسيما فئة الأطفال منهم ،

لهذا سنحاول التطرق في (الفرع الأول) إلى دور المؤسسات الوطنية في التوعية والوقاية، و(الفرع الثاني) إلى دور الأجهزة الأمنية كإطار وقائي وردعي.

---

[1] فاطمة الزهراء بوقطة، **"تنظيم المركز القانوني للمهاجر في ظل قانون 08–11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر ، واقامتهم بها وتنقلهم فيها"**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد زيان عاشور ،الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث ، أكتوبر 2025 ، ص 490 و 491 .

[2] بودة محمد، مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص .84

[3] ثابت مريم ، باديس الشريف ، " **الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي**" ، المرجع السابق ، ص 326 .

الفرع الأول: دور المؤسسات الوطنية في التوعية والوقاية .

إذا تأملنا في مشكلة الهجرة غير الشرعية نجد أن السبب الجوهري وراء انتشارها هو غياب الوعي الكافي لدى الأفراد وعدم إدراكهم للمخاطر الكبيرة التي قد تترتب عليها ، ومن هنا تأتي أهمية الدور الذي تلعبه الأسرة والجمعيات و الإعلام في نشر الوعي داخل المجتمع .

أولاً: الأسرة كحماية أولية للطفل من الهجرة غير الشرعية.

يؤكد مختصون في القانون والهجرة، إلى أن الأسرة والمدرسة تلعبان دوراً محورياً في توجيه الشباب وحمايتهم من حملات التحريض والدعوات المضللة نحو الهجرة غير النظامية، والتي غالباً ما تبنى على روايات زائفة يتم تداولها عبر منصات التواصل الإجتماعي، فبعض الشباب يبحثون عن حلول سريعة أو نجاحات وهمية، فيقعون ضحية لهذه الأكاذيب. [1]

كما أن الأسرة إذا ما وفرت للشباب بيئة مستقرة تقوم على الحوار المفتوح حول المخاطر الحقيقية للهجرة غير النظامية، مع طرح بدائل واقعية قابلة للتحقيق، فإنها تستطيع أن تلعب دوراً مهماً في حمايتهم من التأثيرات السلبية، فزيادة وعي الشباب وتعزيز الروابط الأسرية يساهمان في تقليل إنجذابهم إلى هذه الطرق الخطرة التي تُشوّق لهم عن أنها سبل لحياة أفضل في الضفة الأخرى من البحر الأبيض المتوسط.

حيث أن الأسرة من غير الممكن أن تتحمل وحدها مسؤولية الوقاية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالقاصرين، فالمدرسة لها دور أساسي أيضاً، إذ يقضي الناشئة جزءاً كبيراً من وقتهم داخل المؤسسات التعليمية، مما يجعلها فضاءً مناسباً لترسيخ الوعي الجماعي والتحصين ضد مخاطر الهجرة غير الشرعية والوعود الكاذبة المنتشرة على شبكات التواصل الإجتماعي [2]

ثانياً: دور الجمعيات في تعزيز وعي الطفل بخطورة الهجرة غير الشرعية.

تعددت الصور والأسباب وراء الهجرة غير النظامية، حيث تعد سيراً نحو المجهول ومحفوف بالمخاطر، ونظراً للمشكلات التي يعاني منها الشباب لقلة الخبرة لديهم في الخارج والصدمة والنفسية الناتجة عن عدم وجود روابط اجتماعية في البلد المضيف، زيادة على معاناتهم من الضغط والقلق المتزايد من فرص العمل غير مستقرة، أولت الخدمة الإجتماعية إهتماماً خاصاً بالتصدي لها كما

---

[1] سفيركم، موقع إخباري مغربي، **"أي دور الأسرة والمدرسة في حماية الشباب من شبح الهجرة غير النظامية؟"**، تاريخ النشر 19 سبتمبر 2024، على الساعة 18:30، تم الإطلاع عليه يوم 26 / 02 / 2026، على الساعة 11:50، على الوصلة: https://safrcom.com

[2] سفيركم ، المرجع السابق .

اهتمت بمواجهة العديد من المشكلات التي يعاني منها الشباب داخل المجتمع، وفي هذه المشكلة لم تقتصر على العلاج وحده أو التنمية لوحدها بل إن الإعتماد على نهج وقائي لضمان إستمرار نقاط القوة الحالية لدى الشباب من خلال تنمية قدراتهم ومستوياتهم [1]

ولاشك أن الجمعيات المحلية تقوم بمشاركة فعالة في التنمية البشرية داخل المجتمع في كافة المجالات، بحيث تعد الأسرع في الإستجابة مع قدر أعلى من المرونة بتكلفة أقل في معالجة مشكلات الحاضر، كما تسعى بنشر الوعي في المجتمع بالمخاطر التي تترتب على بعض المشكلات ومنها الهجرة غير النظامية، وما يقدمه الجهاز من خدمات يوفرها للشباب بهدف إيجاد بدائل آمنة تحد من خطورة هذه الظاهرة[2]

ثالثا: الإعلام كوسيلة للوقاية من الهجرة غير الشرعية للأطفال

وسائل الإعلام اليوم لم تعد مجرد ناقل للأخبار بل أصبحت أداة أساسية في التغيير الإجتماعي فهي تؤثر على المعرفة والسلوك وتساهم في تكوين الرأي العام من خلال التثقيف وتسليط الضوء على القضايا التي يعاني منها المجتمع والمساهمة في إيجاد حلول لها، هذا الدور يصبح مهم أكثر عندما يتعلق بالظواهر السلبية مثل الهجرة غير الشرعية [3]، إذ تعد المصدر الأهم الذي يستفيد منها الجمهور من مشاهدين وقراء من الموضوعات التي تشغل اهتمامه، فمع دخول التكنولوجيا إلى وسائل الإعلام سواء السمعي أو البصري، أصبح العالم أشبه بقرية صغيرة حسب المفكر الكندي "ماكلوهان" هذا التطور جعل تداول أخبار وسرعة وصولها بين الناس في وقت أقصر.

فموضوع الهجرة غير الشرعية أصبح من أبرز القضايا التي تناولتها وسائل الإعلام من خلال التلفزيون والصحف والبرامج المتنوعة. وغالباً ما تقدم هذه الوسائل على أساليب الترهيب والتهويل إلى جانب كشف بعض خبايا هذه الظاهرة وتسليط الضوء على نتائجها السلبية ومن هنا يمكن القول أن

[1] منى محمد عبد العال محمد، "**دور الجمعيات الأهلية في تنمية الوعي المجتمعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية**"، **مجلة مستقبل العلوم الإجتماعية**، الجمعية العربية للتنمية البشرية والبيئية، كلية الخدمة الإجتماعية بجامعة أسيوط، مصر، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، يناير 2023، ص 222.

[2] المرجع نفسه ، ص 223.

[3] سبتي سهام، "**دور الإعلام في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية**"، **مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية**، مخبر الدراسات الإعلامية والإتصالية وتحليل الخطاب، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، ديسمبر 2025، ص 956.

الإعلام له دور فعال في نشر الوعي بين فئات المجتمع خاصة الشباب والأطفال من خلال الحملات التوعوية والحصص الإعلامية لتحسيسهم بخطورة هذه الظاهرة [1]

لكن مع التطور التكنولوجي اليوم ساهم في ظهور ما يسمى بالإعلام الجديد من خلال مواقع التواصل الإجتماعي التي أصبحت مصدر مهم للمعلومات بالنسبة للفئات الهشة في المجتمع وهم الأطفال تعمل على ترويج الهجرة غير النظامية وتظهرهم على أساس أنهم أبطال، بحيث الصحافة أحياناً وبدون وعي من خلال معالجتها لهذه الظاهرة تشجع الهجرة عوضاً عن إدانتها، فضلاً عن إنشاء غرف الدردشة وأرقام الهواتف التي يستخدمها المهربون عبر الإعلان عن خدماتهم عبر شبكة الأنترنيت مع نشر صورهم في عرض البحر التي يقع ضحيتها الأطفال بعد أن أصبحت مواقع التواصل أسلوب حياتهم، ما جعل المهربين قادرين على تأمين مستقبلهم للتأثير على هذه الفئة الهشة غير آبهين بالمخاطر التي تلحق هؤلاء أثناء رحلتهم نحو المجهول، رحلة قد تنتهي بمأساة تصل إلى الموت في عرض البحر ما يجعل وسائل الإعلام مقصرة في ظل تحديات الإعلام الجديد وبالتالي لابد أن تضع خطة بديلة في سبيل التصدي للهجرة غير النظامية [2]

الفرع الثاني: دور الأجهزة الأمنية كإطار وقائي وردعي

يترتب على الجريمة بجميع أشكالها آثار وخيمة على الأفراد والمجتمع وباعتبار أن الهجرة غير الشرعية لها علاقة بارتكاب جرائم أشد خطورة على الأطفال خاصة والبالغين، مما يستوجب تدخل الأجهزة المكلفة بالأمن والتي لها دور فعال وهام ورئيسي في التصدي لهذه الجرائم سواء في صورة منظومة وقائية أو ردعية.

فالدولة الجزائرية تنتهج في إطار سيادتها مخططا للمراقبة والإنقاذ، مسخرة لذلك كل الوسائل والمعدات المتاحة ، بما فيها توسيع نطاق الأجهزة الأمنية، وتكثيف الدوريات و حراسة السواحل .

وفي هذا الإطار، خصصت الجزائر فرق أمنية ميدانية (أولاً) ،وأنشأت أجهزة رسمية مختصة في مواجهة الهجرة غير الشرعية (ثانياً).[3]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 958.

[2] سبتي سهام ، المرجع السابق ، ص 959.

[3] عمارة سهام، سايح حكيمة، **"جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022 / 2023، ص 60.

أولاً: الفرق الأمنية الميدانية :

أ- **مجموعة حرس الحدود:**[1]

تعمل هذه المصلحة التابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي على مراقبة الحدود البرية الصحراوية في إتجاهاتها الثلاثة : شرقاً وغرباً وجنوبا عبر قيادات جهوية تضم نقاط مراقبة موزعة على الشريط الحدودي الباغ طوله أكثر من 7000 كيلومتر، وقد زُودت هذه القيادات بالعتاد المادي والفئات البشرية اللازمة للإضطلاع بمهامها، ومن أبرزها الحد من مخاطر الهجرة السرية والتدفقات الإفريقية غير النظامية.

وتتوزع هذه القيادات الجهوية على النحو التالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود 80 بتمنراست.

القيادة الجهوية لحرس الحدود 80 بورقلة.

القيادة الجهوية لحرس الحدود 81 بقسنطينة.

القيادة الجهوية لحرس الحدود 82 بوهران.

القيادة الجهوية لحرس الحدود 83 ببشار [2]

ب- **حرس السواحل:**

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني، مكلفة أساساً بحراسة الموانئ والشواطئ، وضمان حمايتها من محاولات التهريب البحري[3]. وقد حُددت إختصاصها ومهامها رسميا بموجب الأمر الصادر في 03 أفريل 1973 [4]

---

[1] تم إنشاء حرس الحدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم 109/77 في 17 نوفمبر 1977 وتم إلحاقه بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم 91 - 04 المؤرخ في 8 جانفي 1991م، بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 143 المؤرخ في 27 أفريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، تم تغيير التسمية من هيئة حرس الحدود إلى قيادة وحدات حرس الحدود وهي التسمية الحالية.

[2] محمد بن سعدة، **"الآليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية الإقليمية تعزيزاً للأمن المجتمعي الجزائري – منطقة الساحل الإفريقي – نموذجاً"**، **حَوْلِيَّات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية** (الجزائر)، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، جوان 2025، ص 414.

[3] نور الدين دخان، عيدون الحامدي، **"مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ والتعاونية الإقليمية"**، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 174.

[4] الأمر رقم 73-12 الصادر في 03 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس السواحل، المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 03 أفريل 1973.

وتندرج مهمة حرس السواحل في إطار مخطط المراقبة والإنقاذ الذي يهدف إلى التحكم في ظاهرة الهجرة غير النظامية إذ نجح في إحباط عمليات عبور غير مشروعة ،وإنقاذ مهاجرين وإنتشال جثث في عرض البحر بإستخدام التليسكوب الذي يسهل الكشف المبكر عن آثار المهاجرين غير الشرعيين [1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 نجد أن المادة 23 منه (المطة 7) منحت صفة الضبطية القضائية للمتصرفين الإداريين في شؤون البحرية وضباط حرس السواحل [2]، فيما أضافت المادة 29 هذه الصفة لأعوان مفتشي الملاحة وأعوان حرس السواحل، وذلك في إطار محاربة الهجرة غير الشرعية [3]

ت- حراس الأمن:

تقوم مصالح الأمن بمهمة ضمان تطبيق القوانين المنظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود، كما تُسهم مصالح أمنية مساندة في مكافحة هذه الجريمة وتشمل:

1- حراس الغابات:

هيئة تابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري، حيث يتمركز أعضاؤها على مستوى الغابات عبر التراب الوطني، وتُسند إليهم وظيفة التعامل مع حالات التسلل غير المشروع والمتاجرة بالأشخاص ومرور المسافرين غير النظاميين، وذلك بتسليمهم إلى لمراكز الحدودية التابعة للمنظومة الغابية المعنية بالحراسة.[4]

وهو ما أكدته المادة 133 من الأمر الصادر في 24 ديسمبر 2023 [5]

[1] عمارة سهام، سايح حكيمة، المرجع السابق، ص61 و 62.

[2] المادة 23 ، المطة رقم 07 ، من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق لـ 13 غشت، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج.ر، العدد . 54

[3] المادة 29 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المصدر السابق ذكره.

[4] عمارة سهام، سايح حكيمة، المرجع السابق، ص 63.

[5] المادة 133 من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر 2023، ج.ر، رقم 83 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

2- مصالح الجمارك:

تعتبر المديرية العامة للجمارك مصلحة حكومية مركزية تحت وصاية وزارة المالية متواجدة بالقرب من الحدود البرية والجوية والبحرية، تتولى مراقبة حركة المسافرين وفحصهم للحافظ على أمن الحدود، مع صلاحية إخضاع كل مشتبه به للتفتيش والتدقيق.[1]

3- مصالح الدرك الوطني:[2]

تابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتضطلع بمهمة إيقاف المهاجرين غير الشرعيين وتقديمهم إلى العدالة، مع دراسة وضع كل واحد منهم وفقا لدرجة الجريم المرتكب[3].

4- مصالح شرطة الحدود:

تؤدي دوراً أساسياً في مراقبة الحدود، وتنفيذ الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر المعابر الحدودية. وتشمل مهامها أيضاً مكافحة الهجرة غير النظامية، والمخدرات والتهريب، وتأمين الموانئ والمطارات والسكك الحديدية، فضلا عن متابعة أوضاع الأجانب وتنفيذ إجراءات إبعادهم بالتنسيق مع المصالح المعنية .[4]

ثانياً: الأجهزة الرسمية المختصة في مواجهة الهجرة غير الشرعية:

تتمثل هذه الأجهزة في الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية و الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية .

أ- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

أسس عام 2004 على يد المديرية العامة للأمن الوطني بوصفه جهازاً مركزياً للقيادة والتنسيق بين الفرق الجهوية، ويتولى مهمة التحري في هذا النوع من الجرائم، وتتمحور مهامه حول :

- التصدي لمن يُؤمن مأوى للأجانب غير النظاميين أو يُيسر إقامتهم .
- مواجهة شبكات دعم إقامة الأجانب غير الشرعيين .
- مكافحة تزوي وثائق الهجرة والإقامة .
- محاربة توظيف الأجانب غير شرعيين .

---

[1] عمارة سهام، سايح حكيمة، المرجع السابق، ص 63.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 23-313 بتاريخ 03 سبتمبر 2023 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009، المتعلق بمهام الدرك الوطني وتنظيمه، وذلك بموجب ج.ر عدد 59 سنة 2023.

[3] عمارة سهام، سايح حكيمة، المرجع السابق،ص 64.

[4] نور الدين دخان، عيدون الحامدي، المرجع السابق، ص 174.

– إعتماد إستراتيجية وقاية والردع شاملة .[1]

ب– **الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية:**

فرقة تابعة للأمن الوطني مهمتها التعرف على الأشخاص والشبكات والكشف عن نقاط العبور غير المشروع ، إلى جانب رصد الأنشطة المرتبطة بالدخول غير القانوني وتجميع المعلومات ذات الصلة.

و في هذا الإطار، تعمل الجزائر على تعزيز التنسيق بين أجهزتها الأمنية المختلفة، من (حرس الحدود، الجمارك، والشرطة) إدراكاً منها بأن التعاون البيني كفيل بالحد من المهاجرين. وقد جُهزت المراكز الحدودية بوسائل مراقبة متطورة وأجهزة إتصال حديثة، كما أنشأت الدولة 56 مركزا لاستقبال المهاجرين غير الشرعيين، تتولى إيوائهم مؤقتاً إلى حين ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.[2]

المطلب الثاني :المنظومة الأمنية المشتركة ضد الهجرة غير الشرعية

تلجأ الكثير من الدول، سواء المصدرة للهجرة أو دول العبور أو الدول المستقبلة، إلى آليات أحادية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير القانونية، وغالباً ما تكون ذات طابع أمني بحث ، غير أن هذه المقاربة أثبتت محدوديتها، لأن الظاهرة تستلزم جهودا جماعية منسقة تتكامل فيها الأبعاد الأمنية مع المقاربات الاجتماعية والتشريعية والإقتصادية[3]، من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى التعاون الأمني الإقليمي بين أوروبا والمتوسط في (الفرع الأول) والإتفاقيات المشتركة بين الجزائر وأوروبا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الأمني الإقليمي بين أوروبا والمتوسط :

ترتبط بين دول الإتحاد الأوروبي ببعضها مع دول جنوب البحر المتوسط مجموعة من اتفاقيات التعاون الجماعية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية نذكر منها:

---

[1] هاجرة عمير، **"الأطر القانونية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ظل السياسة الوطنية"**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد السابع عشر، العدد الأول، مارس 2025، ص 80.

[2] شمامة بوترعة، **"الإستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"**، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2021، ص 187.

[3] ميعاد عبد الرزاق عبد الوهاب، **"الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية افريقيا نموذجا"**، **مجلة كلية القانون والعلوم السياسية**، المديرية العامة لتربية بغداد، العدد 31، يناير 2026، ص 303.

أولا– إتفاق شنغن الأوروبي لسنة 1985:[1]

وقعته 30 دولة في عام 1985، معظمهم أعضاء في الإتحاد الأوروبي. ويقوم على ثلاثة محاور أساسية :

– رصد الأشخاص على الحدود الداخلية للدول الموقعة .

– إقرار قواعد الدخول والعبور عبر الحدود الخارجية.

– إنشاء نظام معلومات شنغن، الهادف إلى حماية الحدود من دخول المهاجرين غير النظاميين .[2]

ثانيا– مبادرة برشلونة لسنة 1995[3]

جاءت هذه المبادرة كإستراتيجية للإتحاد الأوروبي لتجديد العلاقات التعاونية في حوض البحر الأبيض المتوسط، إذ إتفقت الدول المشاركة (27 دولة) على ثلاثة أهداف جوهرية :

– إنشاء فضاء للسلام والاستقرار عبر التعاون السياسي والأمني.

– إرساء شراكة اقتصادية ومالية بهدف التنمية وإنشاء منطقة للتبادل الحر.

– تعزيز الشراكة الإجتماعية والثقافية لتقريب شعوب المنطقة .

وتشكل الهجرة غير النظامية في هذا السياق نقطة محورية تشمل الأبعاد الثلاثة المذكورة. [4]

ثالثا– الحوار 5+5 ودوره في تعزيز سياسة الجوار الأوروبية :

يعد الحوار 5+5 مبادرة أوروبية تشتمل على خمسة دول من الضفة الشمالية (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال ومالطا) وخمسة دول من الضفة الجنوبية (الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا وموريتانيا) [5]

وقد أشير لأول مرة إلى (ملف الهجرة غير الشرعية) خلال قمة تونس (2003) وتواصلت النقاشات في اجتماع وهران (2004). [6]

---

[1] إتفاقية شنغن، عرضت للتوقيع في شنغن بلوكسمبورغ في حدودها مع فرنسا وألمانيا، في 14 جوان 1985، وهي إتفاقية متعلقة بالنزاع التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة.

[2] عمارة سهام، سايح حكيمة، المرجع السابق ، ص 51 و 52.

[3] عملت برشلونة بدأت في نوفمبر 1995 من خلال مؤتمر برشلونة ذلك بحضور 15 دولة أوروبية و 12 متوسطية اقترحته إسبانيا ونظمه الاتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون مع البلدان المطلة على البحر المتوسط في شمال إفريقيا وغرب آسيا.

[4] عمارة سهام، سايح حكيمة، المرجع السابق، ص 52 و 53.

[5] شريط فاطمة الزهراء، "**مسألة الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على العلاقات الأورو مغاربية منذ 2011**"، المرجع السابق، ص 234.

[6] سعاد كرباش، صايم فاطيمة، "**السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الوطني والقانون الدولي**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر 2021 / 2022، ص 79.

ويُعد الحوار 5+5 (المنشأ عام 2004) من أنجح الأطر الحوار في هذا المجال، إذ تمحور في إجتماع وزراء الدفاع (تونس، ديسمبر 2015)، حول ثلاثة محاور: مراقبة الحدود البحرية، دور القوات المسلحة في الدفاع المدني والإسهام في مجال التكوين والبحث الدفاعي والإستراتيجي.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات المشتركة بين الجزائر وأوروبا:

بادرت الجزائر ، تنسيقا مع توجهات دول جنوب المتوسط ،إلى عقد إتفاقيات ثنائية مع دول الشمال لإرساء قواعد منظمة لتنقل الأفراد ،وتشمل :

أولا– الإتفاق المشترك بين الجزائر وإيطاليا لسنة 1999[2]

تعد إتفاقية التعاون الأمني بين الجزائر وإيطاليا إحدى الركائز الأساسية في مواجهة التحديات المشتركة، حيث تتيح تبادل الخبرات والمعارف الأمنية لمجابهة ظاهرة الإستغلال البشري المرتبط بالهجرة غير الشرعية [3] .

وبموجبها وقعت إيطاليا إتفاقية إستعادة المهاجرين مع الجزائر في 24 فبراير 2007 ، مما أفضى إلى ترحيل أكثر من نصف مليون مهاجر جزائري غير شرعي عام 2007 .[4]

ثانيا– الإتفاق المشترك بين الجزائر وفرنسا [5]

أُبرمت في 25-10-2003 في مجال التعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة .

وتضمنت الإتفاقية تنظيم تعاون عملياتي وتقني في ميادين عدة من بينها : الأمن الداخلي [6]

إذ تسعى فرنسا إلى توجيه الجزائر في أساليب مكافحة الهجرة ،في المقابل الجزائر ترشد فرنسا حول كيفية محاربة الإرهاب وإرساء الخبرات. [7]

---

[1] شريط فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 235

[2] تم توقيع إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية والإيطالية بالجزائر في 22-11-1999، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374 في 01/12/2007، ج.ر ، الصادرة في 09 / 12 / 2007، العدد 77.

[3] فولاني موسى ، زيتوني راوية ، " **مكافحة الهجرة غير الشرعية بين القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية** " ، المرجع السابق ، ص 56 و 57 .

[4] سعاد كرباش، صايم فاطيمة، المرجع السابق، ص 81 .

[5] تمت المصادقة على الاتفاق المتعلق بالتعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة بين الجزائر وفرنسا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 375، المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، ج.ر ، العدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007

[6] هشماوي حورية ، " **الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية – قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري** " ، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية** ، المركز الجامعي إليزي ، الجزائر ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ديسمبر 2020 ، ص 28 .

[7] رؤوف قميني، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية"، المرجع السابق، ص 258

ثالثا– الإتفاق المشترك بين الجزائر وسويسرا لسنة 2006:

وُقعت في 30 يوليو 2006 [1] ،وتلزم المادة الأولى منها كل طرف بإعادة مواطنيه المقيمين بصفة غير مشروعة على أراضي الطرف الأخر حتى دون توافر وثائق سفر سارية ،شريطة إثبات جنسيتهم بطريقة موثوقة .[2]

رابعا– المعاهدة الثنائية بين الجزائر وإسبانيا لسنة 2008:

وُقعت في 15 يونيو 2008[3] في المجالات الأمنية ومكافحة الإرهاب والتصدي لشبكات الجريمة المنظمة .[4]

خامسا– إتفاق التعاون الثلاثي بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية:

وُقعت الإتفاقية في لندن في 11 يوليو 2006 [5]،وتنظم تنقل الأشخاص وإعادة القبول بين البلدين[6]

[1] تمت المصادقة على الاتفاقية التعاون بين الجزائر وسويسرا والتي تتعلق تنقل الأشخاص بين البلدين، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 472 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006، ج.ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2005 م.

[2] عمارة سهام ،سايح حكيمة ، المرجع السابق ص 58 .

[3] تمت المصادقة بالمرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 28-12-2008 ، ج.ر ، رقم 05، بتاريخ 21-01-2009 .

[4] هشماوي حورية ، المرجع السابق ، ص 29

[5] اتفاقية التعاون بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، تتعلق بالتصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين في لندن 11 جويلية 2006، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-467 المؤرخ في ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 ، ج.ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 ذو القعدة 1427 الموافق لـ 13 ديسمبر 2006 .

[6] عمارة سهام، سايح حكيمة ، المرجع السابق ، ص 60 .

خلاصة الفصل الثاني

في الفصل الثاني من المذكرة إنتقلنا إلى التشريع الجزائري حيث ركزنا على حماية الأطفال المهاجرين من خلال جانبين متكاملين : القانوني والوقائي

إستعرضنا القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية وأهم النصوص المنظمة لوضعية الأجانب في الجزائر أهمها القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها .ثم تطرقنا إلى تجريم تهريب الأطفال المهاجرين في أحكام القانون 09-11 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، وهو ما يضفي حماية جنائية للطفولة المهاجرة .

كما أولينا إهتماما خاصا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي أرسى نوعين من الحماية : حماية إجتماعية عبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني، إظافة إلى الهياكل المحلية مثل هيئات الوسط المفتوح، ومراكز الإيواء المتخصصة لحماية الأطفال في خطر والجانحين، إلى جانب الحماية القضائية متمثلة في قضاء الأحداث .

ثم أوضحنا أن النصوص القانونية وحدها لا تكفي ،بل يجب دعمها بآليات وقائية تبدأ من دور الأسرة بإعتبارها خط الدفاع الأول، مرورا بدور الجمعيات التي تعمل على تعزيز وعي الطفل بخطورة الظاهرة والمساهمة في التنمية المجتمعية، وصولا إلى الإعلام الذي تحول إلى أداة للتغيير الإجتماعي وتكوين الرأي العام، بحيث يسلط الضوء على قضايا حساسة مثل الهجرة غير الشرعية للأطفال والمساهمة في إيجاد حلول لها .

كما تطرقنا إلى دور الأجهزة الأمنية في مكافحة شبكات التهريب عبر الوحدات الأمنية مقسمة إلى : مجموعة حرس الحدود، حراس السواحل، حراس الأمن (متمثلين في حراس الغابات، مصالح الجمارك، مصالح الدرك الوطني، مصالح شرطة الحدود) والأجهزة المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية (تتمثل في الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والفرقى الجهوية للتحري خول الهجرة غير الشرعية) .

مع إبراز أهمية التعاون الدولي المشترك لما تحتاجه هذه الظاهرة من جهود جماعية منسقة، نجد فيها الأتفاقيات الأمنية الجماعية الأورو المتوسطية والإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر ودول وأوروبا .

الخاتمة

للآليات القانونية دور بارز وفعال في التصدي لمخاطر الهجرة غير الشرعية للأطفال ، وتحقيق حماية لهذه الفئة الأكثر تعرضاً لمخاطر وسلبيات الهجرة غير الشرعية ، وبعد دراستنا للموضوع والإلمام بجميع جوانبه ، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج فيما يلي :

- يعد تطبيق سن 18 فيما يخص الحماية المكفولة للطفل ثمرة للتطور الحاصل والعناية الخاصة التي أولاها المشرع الدولي والوطني لهذه الفئات الهشة .
- يمكن أن تتحول الهجرة غير الشرعية إلى صورة من صور الجريمة المنظمة ، إذ يقع الطفل المهاجر ضحية الإتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين ، حيث يتم استغلاله في أعمال غير مشروعة مما يزيد من خطورة الظاهرة .
- تتعدد أسباب هذه الجريمة وتتشابك ، إلا أن العامل الاقتصادي والاجتماعي في مقدمة العوامل المؤدية إليها ، غير أن انعكاساتها لا تتوقف عند هذا الحد ، إذ تختلف آثارها الجسيمة على مختلف الأصعدة خاصة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، كلها تؤدي في النهاية إلى تهديد أمن الدولة وزعزعة استقرارها.
- تُعد الأسرة خط الدفاع الأول في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأطفال، كذلك مساهمة وسائل الإعلام في نشر الوعي والتثقيف ، إلى جانب جهود الجمعيات التي تقوم بتوفير خدمات ملموسة من مساعدات مادية للأسر وتنظيم ندوات للتوعية .
- إنتهجت الجزائر سياسة أمنية وقائية تقوم على مراقبة ورصد الظاهرة والحد من انتشارها ، كما عملت على إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية مع مختلف الدول ، بهدف تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة هذه التحديات .
- يعتبر صدور الإتفاقيات التي تعنى بحماية الطفل بشكل مباشر ، مثل اتفاقية حقوق الطفل ، إلى جانب الإتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، خطوة إيجابية في مسار تعزيز حماية الأطفال ، فهي تشكل إطارا دولياً ظابطاً يهدف إلى حماية حقوق هذه الفئة الهشة من مختلف أشكال الإنتهاكات .
- في ظل غياب إتفاقية دولية خاصة تُعنى حصرياً بحماية الأطفال المهاجرين ، قامت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة ، من بينها مجلس الأمن ، الجمعية العامة ، ومجلس حقوق

الإنسان ، بإصدار تقارير وتوصيات تهدف إلى تعزيز حماية هذه الفئة الهشة وضمان حقوقها الأساسية .

- الحماية الدولية للأطفال في سياق الهجرة غير الشرعية تضم مجموعة من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تعتمدها التشريعات الوطنية عند وضع أنظمة خاصة بالهجرة ، وكذلك عند تنظيم دخول وإقامة الأجانب في أراضي الدول المستقبلة للمهاجرين .
- المنظومة التشريعية الجزائرية عمدت إلى سّن قوانين وتشريعات تتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية في حماية الأطفال ، من أبرزها القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات الذي يجرم فعل تهريب الأطفال المهاجرين .
- المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، خصه بنوعين من الحماية: استحداث هيئات اجتماعية على المستوى الوطني متمثلة في " الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة " ، وأيضاً على المستوى المحلي متمثلة في " مصالح الوسط المفتوح " ، إلى جانب الحماية القضائية متمثلة في " قضاء الأحداث " .
- حرصت الجزائر من خلال القانون رقم 08-11 على تكريس حماية حقوق الأجانب بمختلف فئاتهم ، من بين هذه الحقوق ، منع الطرد التعسفي للأجانب فلا يتم الطرد القانوني إلا عن طريق إبلاغ المعني بالقرار ، حتى يتمكن من ممارسة حقه في التظلم والطعن في مدة معقولة .
- إن تيار الهجرة غير الشرعية مازال في تصاعد مستمر ، مما يعكس محدودية فعالية الإستراتيجيات المعتمدة سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، إذ لا تزال رغبة الطفل المهاجر في تحسين أوضاعه أقوى من القيود المفروضة عليه ، حتى وإن كان ذلك عبر طرق غير مشروعة .

كما تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات التالية :

- الدعوة إلى إعداد إتفاقية دولية خاصة بالأطفال المهاجرين غير النظاميين ، أو على الأقل بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل يحدد حقوقهم وآليات حمايتهم
- إدراج تعريف صريح للطفل المهاجر غير النظامي ضمن التشريعات الخاصة بحماية الطفل يراعي خصوصيته كقاصر يحتاج إلى حماية .

- الاستناد إلى المعايير الدولية (إتفاقية حقوق الطفل ، اتفاقيات الهجرة) لتوحيد المعاملة وضمان احترام حقوق الإنسان .
- تطبيق أقصى العقوبات على مرتكبي جريمة تهريب الأطفال المهاجرين عن طريق تفعيل النصوص القانونية لمحاربة هذه الظاهرة.
- معالجة الأسباب الجذرية للهجرة عن طريق تحسين الأوضاع المعيشية وتوفير فرص العمل ، وهو ما يسمح للأطفال بتحقيق أحلامهم بعيداً عن الهجرة غير الشرعية
- إدراج مسألة الهجرة غير الشرعية في المقررات التعليمية ، كذلك زيادة الوعي بين الأطفال وتعزيز الشفافية عن طريق تفعيل دور المدارس والمساجد وكدا الأسرة .
- دور أجهزة الأمن في مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق ضبط صفحات المهربين عبر وسائل التواصل الاجتماعي وحجزها .
- لا بد أن يتدخل المشرع الجزائري بضرورة حماية الأطفال المهاجرين الذين يتم دخولهم للإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية ، في ظل تواجد رعايا دول جنوب الصحراء الكبرى خاصة مالي على كامل التراب الوطني ، مثل هذا الوضع يفرض ضرورة سّن قوانين إضافية تؤطر تواجدهم ومنحهم بعض الحقوق الاجتماعية والصحية ، للحفاظ على الأمن العام وحماية الصحة العمومية.
- ضرورة إنشاء برامج تكوين ، خاصة المدارس تركز على إدماج الأطفال المهاجرين في المنظومة التعليمية ، هذا الإدماج يسهم في تقليص مظاهر التهميش والتمييز العنصري ، ومنه سهولة انحرافهم ومنع الإتجار بهم واستغلالهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

1 –القوانين

أ– الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين ، المعتمدة من طرف ج.ع بتاريخ 2000/11/15، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، ج ر، الصادرة بتاريخ 2003/11/12، العدد 69، في 9 نوفمبر 2003.
- اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الصادرة بروما ،بتاريخ 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953
- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار(SOLAS)،.تم اعتماد النسخة الأولى من الاتفاقية في عام 1914 ، بعد حادثة تيتانيك ، وتوالت التعديلات عليها حتى النسخة الحالية المعتمدة في 1974
- الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري ((SAR 1979، معاهدة اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية ((IMO، في هامبورغ أبريل 1979 ، ودخلت حيز النفاذ عام 1985 .
- اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بموجب ق.ج. ع. رقم 45 / 158 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004.
- إتفاقية شنغن، عرضت للتوقيع في شنغن بلوكسمبورغ في حدودها مع فرنسا وألمانيا، في 14 جوان 1985، وهي إتفاقية متعلقة بالنزاع التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا في 22-11-1999، تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374 في 01/12/2007، ج.ر ، الصادرة في 09 / 12 / 2007، العدد 77.
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسويسرا ، والتي تتعلق تنقل الأشخاص بين البلدين، تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 472 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006، ج.ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2005م.
- اتفاقية التعاون بين الجزائر وإسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الموقعة في 15 / 06 / 2008، تمت المصادقة بالمرسوم الرئاسي رقم 08-427، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 28 ديسمبر، الصادرة بالجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 21 / 01 / 2009، رقم 05 .
- اتفاقية التعاون بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، تتعلق بالتصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين في لندن 11 جويلية 2006، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-467 المؤرخ في ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 ، ج.ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ الأربعاء 22 ذو القعدة 1427 الموافق لـ 13 ديسمبر 2006
- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، قرار (رقم 1/71 (، اتخذته ج.ع بتاريخ 2016/09/19 .
- البؤوتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل أو المتعلق بتلقي الشكاوى ، تم اعتماد البروتوكول والتوقيع عليه بموجب ق.ج.ع ، رقم 138/66 بتاريخ 19 ديسمبر 2011
- تبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،م اعتماد البروتوكول بموجب ق.ج.ع ، رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000، وصادقت الجزائر عليه بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03 - 418 المؤرخ في 09 /11 /2003، ج. ر، العدد 69، المؤرخة في 12 /11 / 2003.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المعتمد بتاريخ 2000/11/15.

ب- القوانين العادية

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، ج.ر، العدد 47، صادرة بتاريخ 27 يونيو 1998، وبالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر ، عدد 46، 2010.
- القانون رقم 81-10،المؤرخ في 11 جويلية 1981 ، المتضمن شروط تشغيل الأجانب ، ج.ر ، العدد 28 ، الصادرة في 14 جويلية 1981
- القانون رقم 06/98 المؤرخ في 28 جوان 1998، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر ، العدد 48، الصادرة في 28 جويلية 1998.
- القانون رقم 08-11، 2008 ، الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 ، المتضمن الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ج.ر ، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008 .
- قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج.ر ، الصادرة في 03-04-2024 ، العدد 30
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق لـ 13 غشت، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج.ر، العدد . 54

ج- الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01، ج.ر ، العدد 15، المؤرخ في 8 مارس 2009

- الأمر رقم 66/212 ،المؤرخ في 1966/07/21، المعدل والمتمم بالأمر رقم 67/190 ،المؤرخ في 1967/09/27 ،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03/251 المؤرخ في ج.ر ، رقم 61، المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن وضعية الأجانب في الجزائر .
- الأمر رقم 73-12 الصادر في 03 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس السواحل، المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 03 أفريل 1973.

د- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،يتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في 1 نوفمبر 2020، ج.ر ، العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020
- المرسوم الرئاسي رقم 23-313 بتاريخ 03 سبتمبر 2023 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009، المتعلق بمهام الدرك الوطني وتنظيمه، وذلك بموجب ج.ر عدد 59 سنة 2023.

هـ- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 12/165، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433، الموافق 5 أبريل سنة 2012 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة ، ج.ر ،العدد 21 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2012
- المرسوم التنفيذي 16/334،المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 ،الموافق 19 ديسمبر 2016 ،يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

2 -المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1878.
- Dictionary, Oxford University, Advanced Learner's Press Edition, UK, 2022.

- مجد الدين آبادي، قاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

ثانيا / المراجع العامة

- زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2017.
- خلدون عبد القادر حسين ربابعة، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، عمان، الأردن، 2022.
- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة العربية، طرابلس، ليبيا، 2007.
- ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط (دراسة التجمع الإقليمي 5+5) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016

ثالثا / الأطروحات والرسائل و لمذكرات

1- **الأطروحات**

- بودماغ خولة، الهجرة من الجنوب: دراسة لممارسات وتمثلات واستراتيجيات مهاجري دول الساحل بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025/2024.
- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015/2014.
- شريط فاطمة الزهراء، مسألة الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على العلاقات الأورومغاربية منذ *2011*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2023/2022.
- عباس وليد،" الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

2- رسائل ماجستير

- أحمد داود رقية ، " الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية " ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2002-2003
- رابح طيبي، "الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة: دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي (01 جانفي 2007 - 31 ديسمبر 2007)" ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009/2008
- حبيبة دراجي، "المهاجر في القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013

3- المذكرات

- بركبية أحلام، سعدودي نسيمة، دور فيديوهات مواقع التواصل الاجتماعي في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2022/2021.
- سباع نجم الدين، براهيمي سامي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة خنشلة، 2025/2024.
- سعاد كرباش، صايم فاطيمة، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الوطني والقانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2022/2021.
- شوشو إيمان ، " الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني "، مذكرة ماستر في قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، الجزائر ، 2018-2019
- عمارة سهام، سايح حكيمة، جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022 / 2023
- فولاني موسى، زيتوني راوية، مكافحة الهجرة غير الشرعية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2022/2021.

- قرين عبد الناصر ، قرين سعاد ، الآليات القانونية لحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيي ، جيجل، 2024-2025
- قسام آية، بوحديدة بهجة، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، جامعة خنشلة، 2024/2023.
- نواصرية بلال،" الحماية الجنائية الدولية لحقوق الطفل"، مذكرة ليسانس، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013،

رابعا / المقالات العلمية

- أحسن موالك ، "دور العلاقات القرابية في دعم مشروع الهجرة غير الشرعية : دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين في منطقة القبائل"، مجلة أفكار وآفاق ، جامعة الجزائر 2، الجزائر، أبو قاسم سعد الله، العدد الرابع، 2022،
- أسيل خالد جمال أبو سارة، مجد ولي حيدر أبو بكر، "العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثالث، الأردن، 2022.
- أوكيل محمد أمين، "الحماية القانونية للأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد السابع والخمسون، العدد الثاني، 2020.
- بودة محمد، مصطفاوي عايدة، "مسؤولية الدولة القانونية عن الطفل ضحية الهجرة غير الشرعية"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 2022.
- بورطال أمينة، "الهجرة غير الشرعية للأطفال والأمن البحري"، مجلة البيان للدراسات القانونية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023.
- ثابت مريم، باديس الشريف، "الجهود الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جانفي 2025.

- ثابت مريم، باديس الشريف، "الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي: دراسة على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025.
- جنيدي مبروك، "الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر دراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021،
- جنيدي مبروك، "الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل"، مجلة العلوم السياسية والقانون، مركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين، المجلد الثاني، العدد السابع، فبراير 2018،
- حدوش فريزة، "المهاجر غير الشرعي بين ضحية التهريب والمسؤولية عن الهجرة غير الشرعية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الثامن، 2018.
- رانا مصباح، عبد المحسن عبد الرزاق، "جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، السعودية، العدد التاسع والتسعون، يوليو 2022،
- رؤوف منصوري، "حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين في القانون الدولي"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد السابع عشر، العدد الثالث، 2020.
- ريمة مرزوق ، " الهجرة المغاربية إلى أوروبا : من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية " ، مجلة الدراسات الحقوقية ، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر، المجلد السابع ، العدد الثالث ، سبتمبر 2020
- زازة محمد رضا، "التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية على الجزائر واستراتيجيات التعاون الدولي للحد منها"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2025.

- سبتي سهام، "دور الإعلام في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، ديسمبر 2025.
- شمامة بوترعة، "الإستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2021.
- فاطمة الزهراء بوقطة، "تنظيم المركز القانوني للمهاجر في ظل قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر ، واقامتهم بها وتنقلهم فيها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد زيان عاشور ،الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث ، أكتوبر 2025 ،
- فليج غزلان، "مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لاتفاقيات حقوق الإنسان (الدول الأوروبية نموذجاً)"، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ،الجزائر، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر ، 2018
- كرامش عديلة، رواحنة نادية، "الحماية القانونية للطفل ضحية الهجرة غير الشرعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول.
- محمد الأخضر كرام، "حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2020.
- محمد بن سعدة، "الآليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية الإقليمية تعزيزًا للأمن المجتمعي الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، جوان 2025.

- محمود عبد الكريم مفرج الزيود، نايف محمد حسن الزيود، "دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الآفاق للدراسات السياسية والقانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد السابع، جوان 2021.
- مختاري فتيحة، "المركز القانوني للطفل في ضوء انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الرابع، 2017.
- مغني دليلة، "قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019.
- منى محمد عبد العال محمد، "دور الجمعيات الأهلية في تنمية الوعي المجتمعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية"، مجلة مستقبل العلوم الإجتماعية، الجمعية العربية للتنمية البشرية والبيئية، كلية الخدمة الإجتماعية بجامعة أسيوط، مصر، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، يناير 2023.
- مهداوي عبد القادر، "النظام الأوروبي لحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2018.
- مهيرة نصيرة، خليفة محمد، "الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين"، مجلة الباحث في العلوم القانونية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2021.
- ميعاد عبد الرزاق عبد الوهاب، "الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية إفريقيا نموذجًا"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، العدد 31، جانفي 2026.
- نابد بلقاسم، "التأصيل الأكاديمي واللغوي لمصطلح الهجرة"، مجلة جسور المعرفة، مخبر تعليمية اللغات وتحليل الخطاب، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2023.
- نبيل محمد خليل إبراهيم العزازي، "الحماية الدولية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 86، ديسمبر 2023.

- نور الدين دخان، عيدون الحامدي، "مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الرابع عشر، 2016.
- هاجرة عمير، "الأطر القانونية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ظل السياسة الوطنية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد السابع عشر، العدد الأول، مارس 2025.
- هشماوي حورية ، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية – قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري ، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المركز الجامعي إليزي ، الجزائر ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ديسمبر 2020
- يحياوي آمال، "الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية"، مجلة البيان للدراسات القانونية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

خامسا / الاجتهادات القضائية

- l'affaire Mohammed c. Grèce (Requête n° 70586/11), Cour européenne des droits de l'homme, HUDOC: https://hudoc.echr.coe.int
- l'affaire Popov c. France (Requête n° 39472/07), Cour européenne des droits de l'homme, HUDOC: https://hudoc.echr.coe.int

سادسا / مواقع الإنترنت

- تعريف الهجرة، المعاني(Almaany) ، https://www.almaany.com ، تاريخ الاطلاع: 2026/01/31.
- غادة حلمي، "هجرة الأطفال غير المصحوبين من منظور حقوق الإنسان"، https://hrightsstudies.sis.gov.eg ، تاريخ الاطلاع: 2026/02/17.
- منظمة العمل الدولية، "قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام"، https://www.unaoc.org ، تاريخ الاطلاع: 2026/02/02.

- تقرير الهجرة في العالم 2024 الصادر عن منظمة الهجرة الدولية (IOM) ، على الوصلة: https://publications.iom.int/system/files/pdf/pub2024-028-r-wmr2024_arabic.pdf ، تاريخ الإطلاع 21-06-2026 .
- موقعmaatpeace ، https://maatpeace.org ، تاريخ التحميل: 2026/02/24.
- موقعscribd ، https://fr.scribd.com ، تاريخ الاطلاع: 2026/03/05.
- موقعUNODC ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، https://www.unodc.org ، تاريخ الاطلاع: 2026/03/12.
- الموقع الرسمي لمعاهدات الأمم المتحدة، https://treaties.un.org ، تاريخ الاطلاع: 2026/03/31.
- موقع العربي اليوم، https://www.elarabielyoum.com ، تاريخ الاطلاع: 2026/05/04.
- موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :HUDOC https://hudoc.echr.coe.int
- موقع سفيركم، https://safrcom.com ، تاريخ الاطلاع: 2026/02/26.
- موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org ، تاريخ الاطلاع: 2026/02/15.

سابعا / المراجع الأجنبية

Articles scientifiques

- Yassia Salima, "Illegal Immigration: Between Human Rights Approach and Security Strategies", Journal of Research in Law and Political Science, University of Tiaret, Algeria, 2025.

Reports / Documents internationaux

- François Crépeau, "Report of the Special Rapporteur on the Human Rights of Migrants", Human Rights Council, A/HRC/29/36, 2015.

فهرس المحتويات

إهـــداء .....

شكر وتقدير.....

قائمة المختصرات باللغة العربية والإنغليزية : .....

مقدمة 1

المبحث التمهيدي: ماهية الهجرة غير الشرعية للأطفال

تمهيد 6

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لهجرة الأطفال بصورة غير شرعية..... 7

الفرع الأول: البعد المفاهيمي والتشريعي للهجرة غير الشرعية 7

الفرع الثاني: المركز القانوني للطفل في الهجرة غير الشرعية..... 13

المطلب الثاني: ظروف الهجرة غير الشرعية للأطفال..... 19

الفرع الأول: العوامل المفسرة لانتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية 19

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية للهجرة غير الشرعية على الأطفال.....24

الفصل الأول: دور النصوص الدولية في تحقيق الحماية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية

تمهيد 27

المبحث الأول: دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية 28

المطلب الأول: مكانة الإتفاقيات الدولية في حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية 28

الفرع الأول:الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية الطفل.....28

الفرع الثاني:المواثيق الدولية العامة بحماية المهاجرين.....30

المطلب الثاني: إسهام المنظمات الدولية في رعاية وحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين 33

الفرع الأول:حماية الطفل المهاجر غير المصحوب من خلال أجهزة الأمم المتحدة.....33

الفرع الثاني:الحماية الدولية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين عبر المنظمات المتخصصة.....37
المبحث الثاني:دور المواثيق الأوروبية في حماية الأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية.....38
المطلب الأول:المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان كآلية قضائية لحماية الطفل ضحية الهجرة غير الشرعية 39
الفرع الأول:قضية محمد ضد اليونان 40
الفرع الثاني:قضية بوبوف ضد فرنسا 40
المطلب الثاني: إنعكاسات تطبيق مبادئ حماية الطفل المهاجر على الالتزامات الدولية 40
الفرع الأول :المبادئ الدولية لحماية الطفل المهاجر بطريقة غير شرعية.....41
الفرع الثاني :إلتزامات دولة الإستقبال في ضوء المبادئ الدولية.....44
خلاصة الفصل الأول 48
الفصل الثاني:دور النصوص الوطنية في تحقيق الحماية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية
تمهيد 50
المبحث الأول:آليات الحماية القانونية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري 51
المطلب الأول :النصوص القانونية المنظمة للهجرة غير الشرعية. 51
الفرع الأول :القوانين المتعلقة بوضعية الأجانب في الجزائر.....51
الفرع الثاني :الحماية الجنائية للطفولة المهاجرة 53
المطلب الثاني :حماية الطفولة المهاجرة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل 54
الفرع الأول :هيئات حماية الطفولة وهياكلها. 54
الفرع الثاني: صلاحيات هيئات حماية الطفولة.....58
المبحث الثاني:آليات الحماية الوقائية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية 61
المطلب الأول:إجراءات الوقاية على المستوى المحلي.....61

الفرع الأول: دور المؤسسات الوطنية في التوعية والوقاية 62
الفرع الثاني: دور الأجهزة الأمنية كإطار وقائي وردعي 64
المطلب الثاني: المنظومة الأمنية المشتركة ضد الهجرة غير الشرعية 68
الفرع الأول: التعاون الأمني الإقليمي بي أوروبا والمتوسط 68
الفرع الثاني: الإتفاقيات المشتركة بين الجزائر وأوروبا 70
خلاصة الفصل الثاني 72
الخاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع 77
فهرس المحتويات .....
ملخص: .....

ملخص:

يواجه المجتمع الدولي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، أو ما يعرف بالهجرة غير قانونية أو غير النظامية. هذه الظاهرة التي أصبحت بمثابة حلم يراود فئة الشباب ، بغض النظر عن مساوئها وانعكاساتها عليهم وعلى أسرهم والمجتمع ككل، في ضل تنامي أطراف تساعد على الهجرة وهي فئة المهربين لا يهمهم العبث بأرواح بريئة أو نفسيات ضعيفة حلمها فقط الوصول إلى الضفة الأولى بعض النظر عن النتيجة . لذلك فظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست مسؤولية المجتمع الدولي فحسب ، بل هي مسؤولية الجميع من الأسرة ومؤسسات تعليمية ومجتمع مدني . تزيد هذه إنعكاسات ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزداد المسألة أكثر تعقيدا في ضل ركوب فئة هشة ، فئة بريئة قوارب الموت ، يتعلق الأمر بالأطفال سواء كانوا مرفقين بذويهم أو بمفردهم، فعندما يتعلق الأمر بهجرة غير شرعية للطفولة فالأمر يزيد خطورة أكثر، خاصة بالنظر إلى ما يلحق هذه البراءة من إستغلال في أبشع صوره ، ما يحتم البحث عن آليات حماية لهذه الفئة.

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير الشرعية ، الأطفال ، ضحايا ، حماية ، آليات .

Abstract :

The international community is facing the phenomenon of illegal megration , also known as irregular or unlawful migration . This phenomenon has become a dream pursued by young people, regardless of its disadvantages and consequences for themselves, their families, and society as a whole. It is fueled by networks of smugglers who care little about endangering innocent lives or vulnerable individuals whose only dream is to reach the other shore, regardless of the outcome. Therefore, the phenomenon of illegal migration is not solely the responsibility of the international community, but rather a shared responsibility involving families, educational institutions, and civil society. The repercussions of illegal migration become even more complex when vulnerable groups innocent children board “boats of death,” whether accompanied by their parents or traveling alone. When illegal migration involves children, the danger is far greater, especially considering the exploitation of their innocence in its most horrific forms. This makes it imperative to search for mechanisms to protect this group.

Keywords : Illegal migration, children, victims, protection, mechanisms.